تزوجت رجلا لا يعلم بحالها ثم علم بذلك فلا خيار للزوج لان الطلاق في يده وهو نظير الرتقاء وعن بنياه قال ولو كانت
المراة رتقاء والزوج عنينا لم يكن لها ان تخاصمه لانه لا حق لها في المطالبة بالجماع مع قيام المانع فيها وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب رحمهما الله اذا زوج امته فوجدته عنينا ان الخصومة في ذلك للمولى في قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمهما الله لان المهر واجب له فهو يحتاج الى ان يوكد حقه ولان النسل يكون ملكا له وبكونه عنينا
يفوت ذلك وعلى قول زفر رحمه الله الخيار لها لان المقصود بالوطي قضاء الشهوة وذلك يحصل لها دون المولى فكان
حق المرافعة اليها والله اعلم باب نكاح الشغار قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن نكاح الشغار واصل الحديث قوله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام وتفسير الشغار ان يقول الرجل للرجل
زوجتك اختي على ان تزوجني اختك على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى او قال ذلك في ابنتيهما او امتيهما
ثم نكاح بهذه الصفة يجوز عندنا ولكل واحدة منهما مهر مثلها وعند الشافعي رحمه الله النكاح باطل لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن نكاح الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه شرط الاشتراك في بضع كل واحدة منهما حين جعل
البضع صداقا والبضع منكوحة وملك النكاح لا يحتمل الاشتراك فيكون مبطلا كما اذا زوجت المراة نفسها
من رجلين وحجتنا في ذلك انه سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح ان يكون صداقا فكانه تزوجها على
خمر او خنزير وهذا لانه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الاشتراك فبقي هذا شرطا فاسدا والنكاح
لا يبطل بالشرط الفاسد كما لو شرط ان يهبها العبد او نحوه بخلاف ما اذا زوجت المراة نفسها من رجلين لانها تصلح
منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق معنى الاشتراك واستدلاله بالنهي باطل لان النهي للخلو عن المهر هكذا اوله
ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المراة بالمراة بغير مهر لكل واحدة منهما وهذا لان
الشغار هو الخلو في اللغة يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وبلدة شاغرة اذا كانت خالية من السلطان
وانما اراد به ان لا تخلو المراة بالنكاح عن المهر وبه نقول وان سمى لكل واحدة من المراتين مهرا فلكل واحدة
منهما ما سمى لها من المهر واشتراط احد العقدين في الاخر غير مؤثر هنا لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل به قال فاذا
جعل مهر امراته طلاق الاخرى كان النكاح جايزا بمهر مثلها ولم يكن الطلاق مهرا وكذلك ان جعل القصاص مهرا
فهو حق مع العفو ولها مهر مثلها عندنا وقال الشافعي رحمه الله كل ما يجوز اخذ العوض عنه بالشرط يصلح ان يكون
مهرا لان المقصود تحقيق المعاوضة واصل المسئلة في تعليم القران فان عنده تعليم القران يصلح ان يكون صداقا
للحديث الذي رويناه زوجتكها بما معك من القران ولكنا نقول اشتراط المالية في الصداق ثابت بالنص وهو قوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم وطلاق الضرة والعوض عن القصاص ليس بمال وكذا تعليم القران وتاويل الحديث بحرمة ما معك
من القران وعلى هذا الاصل قلنا اذا اعتق امته على ان يتزوجها ويكون العتق صداقا لها فزوجت نفسها منه
فلها مهر مثلها لان الاعتاق ابطال للرق فلا يصلح ان يكون صداقا خلافا للشافعي رحمه الله وفي رواية عن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقا لها
ولكنا نقول قد روي انه تزوجها بمهر جديد ولو ثبت ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح
بغير مهر وعلى هذا لو تزوجها على ان يخدمها سنة فان كان الزوج عبدا صحت التسمية لتضمنها تسليم المال اليها

فان رقبة العبد مال وان كان الزوج حرا لم تصح التسمية هكذا ذكر في الجامع الصغير ونحوه وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه اذا تزوجها على ان يرعى غنمها سنة يجوز استدلالا بقصة موسى مع شعيب صلى الله عليهما
فمن اصحابنا من فرق بينهما فقال هو مامور بان تعظمه وترعى حقه وذلك ينعدم باستخدامها
اياه فلهذا لم يجز ان تكون خدمتها صداقا وذلك لا يوجد في عمل الرعي الا ترى ان الابن لا يستاجر اباه للخدمة
ويستاجره لعمل اخر والاصح ان في الفصلين روايتين في احدى الروايتين لا تصح التسمية لان المنفعة ليست
بمال واشتراطها موخرة لا يتضمن المال ايضا وفي الرواية الاخرى تصح التسمية لان المنفعة تاخذ حكم المالية
عند العقود وهذا لا يثبت الحيوان دينا في الذمة بمقابلتها فاذا لم تصح تسمية الخدمة فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لها مهر مثلها لانه سمى ما لا يصلح ان يكون صداقا فيكون كتسمية الخمر وعن محمد رحمه الله لها قيمة
خدمته سنة لان الخدمة متقومة عند العقد وان لم تكن مالا واذا تعذر تسليمها تجب قيمتها كما لو
تزوجها على عبد فاستحق ثم قد بينا اذا تزوجها على طلاق ضرتها وبين ما اذا تزوجها على ان يطلق ضرتها
في حكم وقوع الطلاق على الضرة وكذا اذا تزوجها على القصاص حصل العفو بنفس العقد واذا تزوجها على ان
يعفو عن القصاص لم يسقط القصاص الا بمباشرة العفو ولا يجبر على ذلك وكذلك اذا تزوجها على عتق ابيها
عتق الاب بنفس العقد بخلاف ما اذا تزوجها على ان يعتق اباها ولها مهر مثلها الا ان ما سمى صداقا من عتق
الاب ليس بمال بخلاف ما اذا تزوجها على عتق ابيها عنها لانه يتضمن تمليك رقبة الاب منها فان العتق
عنها لا يكون الا بهذا الشرط ورقبة الاب مال يصلح ان يكون صداقا لها واذا زوج ابنته من رجل على مهر
مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته على مهر مسمى فان زوجه فلكل واحدة منهما ما سمى لها من المهر وان لم يزوجه
الاخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها الا ان رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لابيها ومنفعة
ابيها كمنفعتها ولو شرط لها مع المسمى منفعة كان لها مهر مثلها فكذلك هنا والله اعلم باب نكاح الاكفاء قال
ولم يحصل لها تلك المنفعة قد بدانا ببيان ما هو مقصود هذا الباب وهو اعتبار الكفاءة في النكاح وصحة عقد
النكاح من كفوه بمهر مثلها بمباشرتها او بمباشرة غيرها برضاها بغير ولي واستدل على ذلك بالاثار روينا منها
حديث جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان الذي ولي عقد
النكاح النجاشي ومهرها عنه اربعمائة دينار ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير رضي الله عنهم وعبد الرحمن غايب فقال امثلي يفتات عليه في بناته فقالت
عائشة رضي الله عنها اوترغب عن المنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فملكها فقال ما لي رغبة عنه ومنها حديث عبد الرحمن
بن مروان قال زوجت امراة منا في الدار ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فاجاز النكاح ومنها حديث بحرية بنت هاني قالت زوجت نفسي من القعقاع بن شور فخاصم الى علي
رضي الله عنه فاجاز النكاح ولكن الحجة بهذه الاثار على الشافعي رحمه الله حيث يقول لا ينعقد النكاح بعبارة
النساء فاما على قول محمد رحمه الله لا تقوى الحجة ببعض هذه الاثار فانه يقول في حديث النجاشي كان هو المولى لانه كان
مسلما وهو والي فان ام حبيبة ممن هاجر من هاجر الى الحبشة وكان عقد عائشة رضي الله عنها موقوفا على اجازة عبد الرحمن

اذا الاب لا يستاجر اباه للخدمة

الفرق بينا العفو م

ولم يحصل لها تلك المنفعة

ولكن كان ما جاز

وكذلك ما اجاز علي رضي الله عنه انما اجاز بولاية السلطنة ثم الذي استكثر من الشواهد في جواز تزويج المراة نفسها من
كفو ممن كفو فمن ذلك ان الولي لو عضلها فخاصمت الى السلطان فانه يجب على السلطان ان يامر الولي بذلك وان ابى ان
يزوجها يزوجها السلطان فاذا صنعت هي بنفسها كيف يحكم ببطلان ما صنعت وكذلك لو ان رجلا اعتق ام ولده ولها
ولد ثم تزوجها من غيره بعلم ولدها فنفيه اما كان يجوز هذا النكاح باعتبار ان لولا هذا الولد ارايت لو ان امراة
اعتقت اباها وهو معتوه فزوجته اما كان يجوز هذا فاذا كانت تملك ان تزوج اباها فكيف لا تملك ان تزوج
نفسها واستكثر من هذا الجنس من الشواهد وقد ذكر في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ان ابن ابي ليلى قال لا يجوز
ذلك وان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله قالا لا يجوز ذلك حتى يجيزه القاضي او الولي وقد تقدم بيان ما فيه من
اختلاف الروايات عنهما والله اعلم

باب نكاح الاماء والعبيد

قال وللرجل الحر اذا لم يكن تحته الحرة ان يتزوج
اربعا من الاماء عندنا وقال الشافعي ليس للحر ان يتزوج الا امة واحدة والخلاف بيننا وبينه في فصول احدها
ان الحر اذا لم يكن تحته حرة ولكنه قادر على طول الحرة عندنا يجوز له ان يتزوج الامة والاولى ان لا يفعله وعنده
ليس له ان يتزوج امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فالله تعالى شرط لجواز نكاح الامة عدم طول الحرة والتعليق بالشرط
يقتضي الفصل بين الوجود والعدم ثم بين ان نكاح الامة للحر لضرورة خوف الزنا على نفسه وذلك انما يكون
عند عدم طول الحرة والمعنى فيه ان في تزوج الحر الامة تعريض ولده للرق لان الولد جزء منه وهو تابع للام
في الرق وكما لا يجوز له ان يعرض ولده للرق من غير ضرورة ولهذا المعنى لا يجوز له نكاح الامة اذا كان تحته
حرة فكذلك اذا كان قادرا على طول الحرة ولا يبعد ان يمتنع عليه النكاح لحق الولد الا ترى انه لا يتزوج المعتدة
من الغير لما فيه من اشتباه نسب الولد ولان نكاح الامة بدل في حق الحر لان عقد النكاح عقد ازدواج وهو ينبني
على المساواة في الاصل ولا مساواة بين الحر والامة فكان نكاح الامة في معنى البدل فكما ان وجود الاصل يمنع العدول
الى البدل فكذلك القدرة على تحصيله تمنع كالتيمم فان وجود الماء لما منع التيمم فالقدرة على تحصيله بالشراء
تمنع وحجتنا في ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فاذا استطاب نكاح الامة جاز له ذلك بظاهر الاية
والمعنى فيه ان النكاح يختص بمحل الحل والامة من جملة المحللات في حق الحر كالحرة فيكون جواز نكاحها اصلا لا بدلا ولا
ضرورة والدليل على انها محللة انها بملك اليمين محللة له ولا يحل بملك اليمين الا ما يحل بملك النكاح وانها محللة للعبد
اصلا بالاتفاق فكذلك للحر بل اولى لان الحل في حق الحر اوسع منه في حق العبد حتى لا يثبت الحل للعبد بملك اليمين ويثبت
للحر وهذا لان الاناث من بنات آدم في اصل الخلقة محل للذكور لان المقصود حصول النسل وذلك يتحقق بين الذكور
والاناث ثم الحرمة بعد ذلك بمعاني نص عليها الشرع في الامية والاختية ونحوهما فاذا انعدمت هذه المعاني كان الحل
ثابتا باعتبار الاصل ولا معنى لاعتبار تعريض الولد للرق ايضا فان نكاح العقيم والعجوز يجوز وفيه تضييع لنسل اصلا
فلان يجوز نكاح الامة والنكاح فيه تضييع صفة الحرية للنسل اولى وكذلك اذا تزوج امة ثم قدر على طول الحرة
او تزوج حرة كان له ان يطا الامة بالنكاح بعد ذلك وفي هذا تعريض ولده للرق فبهذا تبين ان اعتماده على
هذا المعنى لا يصح وكذلك دعواه ان الامة في حكم البدل فاسد فانها لو كانت بدلا لم يبق النكاح بينه وبينها بعد وجود

كما لا يبقى حكم التيمم بعد وجود الماء فاما اذا كانت تحته حرة فمن اصحابنا من يقول حرمة نكاح الامة في هذه الحالة بالنص
بخلاف القياس وهو ما قال عليه الصلوة والسلام لا تنكح الامة على الحرة الا ترى ان حرة لو كانت صغيرة او غائبة
عنه لم يجز له ان يتزوج الامة وان كان هو لا يستغني بنكاحها عن الامة ويخاف الوقوع في الزنا فعرفنا ان المانع هنا
عين نكاح الحرة لا الاستغناء بنكاحها وكان الكرخي رحمه الله يقول بنكاح الحرة يثبت لنسله حق الحرية فهو بتزوج الامة
يبطل الحق الثابت وحق الحرية لا يجوز ابطاله بعد ثبوته فاما قبل نكاح الحرة لا يثبت حق الحرية لولده ومنهم من يقول
ان الامة ليست من جملة المحللات بالنكاح مضمومة الى الحرة وهي من جملة المحللات منفردة عن الحرة لان الحل الذي يبتنى
عليه عقد النكاح نعمة في جانب الرجال والنساء جميعا فكما يتنصف في الحل برق الرجل حتى يتزوج العبد ثنتين والحر اربعا
فكذلك يتنصف برق المراة ولا يمكن اظهار هذا التنصيف في جانبها بنقصان العدد لان المراة الواحدة لا تحل الا لواحد
فظهر التنصيف باعتبار الحالة واما ان تقول الاحوال ثلاثة حال ما قبل نكاح الحرة وحال ما بعده وحال المقارنة ولكن الحالة
الواحدة لا تحتمل التجزي وتتغلب الحرمة على الحل فتجعل محللة سابقة على الحرة ومحرمة مقترنة بالحرة او متاخرة عنها
وفي الحقيقة حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد عنها فتجعل محللة منفردة عن الحرة ومحرمة مضمومة
الى الحرة فاذا كانت تحته حرة فنكاح الامة يضمها الى الحرة فلهذا لا يصح فاما بعد طول الحرة فهو نكاح الامة لا يضمها
الى الحرة فلهذا جاز النكاح هنا فاما الاية فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد حالة وجود نكاح الحرة
وبه نقول على ان من اصلنا ان التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند
عدم الشرط لجواز ان يكون الحكم ثابتا قبل وجود الشرط بعلة اخرى وعلى هذا الاصل قال علماؤنا رحمهم الله يجوز للحر ان
يتزوج اربعا من الاماء كما يجوز ان يتزوج اربعا من الحرائر وعلى قول الشافعي ليس للحر ان يتزوج الا امة واحدة لان جواز نكاح
الامة للحر عنده لاجل الضرورة وهذه الضرورة ترتفع بالواحدة فلا يجوز له ان يتزوج اكثر منها كتناول الميتة
لما كان حله لاجل الضرورة لم يجز الا بقدر ما يسد به رمقه وعندنا نكاح الامة للحر مباح مطلقا كنكاح الحرة فيجوز
له ان يتزوج اربعا من الاماء كما يجوز له ان يتزوج اربعا من الحرائر وعلى هذا يستوي عندنا ان كن مسلمات او كتابيات
وعند الشافعي لا يجوز نكاح الامة الكتابية للمسلم لان الضرورة ترتفع له بنكاح الامة المسلمة فلا يجوز له نكاح
الامة الكتابية اصلا فان الكتابية تكون في ملك الكافر عادة وتعريض ولده لرق المسلم اهون من تعريضه لرق
الكافر واستدل بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب يعني من الحرائر وانما يجوز نكاح الكتابية بشرط
ان تكون حرة فاذا كانت امة لم تدخل تحت النص وانما دخلت تحت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولان كفرها
يتغلظ ببعض اثاره وهو الرق فلا يجوز نكاحها اصلا كالمجوسية وحجتنا في ذلك ما بينا ان الامة الكتابية محللة
للمسلم بملك اليمين فكذلك بملك النكاح كالمسلمة وهذا لان ما لا يحل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين كالمجوسية و
الدليل عليه ان الشرع سوى بين حكم النكاح والذبيحة في حق حل الذبيحة الكتابية كالمسلمة حرة او امة كانت فكذلك
في حكم النكاح واما الاية فقد قيل المراد من قوله والمحصنات العفائف من اهل الكتاب فيتناول الامة كالحرة ولئن
كان المراد الحرائر فاباحة نكاح الحرائر من اهل الكتاب لا يكون دليلا على حرمة نكاح الاماء ولكن هذا البيان الاولى واسم
المشركة لا يتناول الكتابية لاختصاصها باسم اخر الا ترى ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب بقوله تعالى لم يكن الذين كفروا

من اهل

من اهل الكتاب والمشركين الاية قال ولو تزوج الامة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولاها النكاح الاول
لم يجز لان ثبوت ملك الحل عند الاجازة وعند الاجازة الحرة تحته فبهذه الاجازة يحصل ضم الامة الى الحرة وهي ليست
من المحللات مضمومة الى الحرة ولانه اعترض بعد العقد قبل الاجازة ما يمنع ابتداء العقد فيمنع الاجازة كما لو تزوج امرأة
نكاحا موقوفا ثم تزوج اختها ثم ان الاولى اجازت لم يجز ارايت لو تزوج ام هذه الامة او ابنتها وهي حرة قبل اجازة
مولاها ثم اجازه المولى كان يجوز لا يجوز شيء من ذلك لما ذكرنا قال واذا تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقها
المولى ولم يعلم بالنكاح فان هذا العتق امضاء للنكاح واجازة له لان الامة مخاطبة وانما امتنع نفوذ عقدها لحق المولى
فاذا اسقط حق المولى نفذ العقد من جهتها ولهذا لا يثبت لها خيار العتق كما لو وجب نفوذها بعد العتق لان خيار العتق
انما يثبت اذا ازداد الملك عليها بالعتق ولا يتحقق ذلك اذا كان نفوذ العقد ابتداء بعد العتق ولهذا كان المهر لها ان
لم يكن دخل بها بعد العتق لان الملك انما يثبت عليها فيما يقابله من البدل ليكون لها وعن زفر رحمه الله قال يبطل النكاح
لان توقفه كان على اجازة المولى فلا ينفذ من جهة غيره ولا يمكن ابقاؤه موقوفا على اجازته لسقوط حقه بالعتق فيتعين
فيه جهة البطلان كما لو باع مال الغير ثم ان المالك لغيره باعه من انسان اخر بطل به البيع الاول ولكنا نقول ما توقف
هذا العقد على اجازة المولى وانما امتنع نفوذه لقيام حق المولى وقد سقط حق المولى بالعتق فينفذ العقد لزوال
المانع من النفوذ وهذا بخلاف ما اذا اذن لها المولى في النكاح فانه لا ينفذ ذلك العقد ما لم يجز لان بالاذن لم يسقط
حق المولى فلا بد من اجازة المولى او اجازة من قام مقامه فاما بالعتق هنا سقط حق المولى وهذا بخلاف ما اذا اشترت
شيئا ثم اعتقها المولى فانه يبطل الشراء لان ذلك الشراء انعقد موجبا الملك للمولى فلو نفذ بعد عتقها كان موجبا الملك لها
وذلك لا يجوز فاما هنا النكاح انعقد موجبا الحل لها وبعد العتق انما ينفذ بهذه الصفة ولو لم يعتقها ولكنه مات فورثها
ابنه فان كانت تحل للابن بان لم يمسها الاب بطل النكاح وليس للابن ان يجيزه لانه طرا حل نافذ على الحل الموقوف
فيكون مبطلا له كالملك الموقوف كما اذا طرا ملك نافذ على ملك موقوف بان باع مال الغير ثم اشتراه من المالك بطل ذلك العقد
ولا تعمل الاجازة بعده وهذا لان بين الملكين والحلين في المحل منافاة فنفوذ احدهما في المحل يكون مبطلا للاخر
ضرورة وان كانت ممن لا تحل للابن فاجاز الابن ذلك النكاح جاز عندنا لانه قائم مقام الاب في هذه الاجازة
ولم يوجد المنافي وهو طريان الحل النافذ على الحل الموقوف ولا يجوز عند زفر رحمه الله لانه انما توقف على اجازة
الاب فلا ينفذ باجازة غيره وكذلك لو باعها المولى او وهبها وسلمها فان كانت تحل للمشتري او الموهوب له لم
ينفذ ذلك العقد باجازتهما وان كانت لا تحل لهما نفذ العقد باجازتهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان كان دخل
بها في النكاح قبل انتقال الملك لان الدخول حصل بشبهة النكاح فسقط الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ويكون ذلك لمالكها يوم وطئها لانه انما وجب بدلا عن المستوفى بالوطء والمستوفى بالوطء مملوك للثاني فكان البدل
له ولو كان قد جامعها في الاول ثم اجاز الاخر النكاح فانه يجعل عليه مهر واحد للاول لان الدخول بها في الملك الاول
حصل بشبهة النكاح فيجب المهر بمقابلة المستوفى منها وذلك المستوفى مملوك للاول فكان المهر له ثم ذكر ان النكاح لا ينفذ
باجازة الثاني هنا لانه قد فسد حين ملكها ومن اصحابنا من يقول هذا غلط لانه لما دخل بها الزوج في ملك الاول
وجب عليها العدة والعدة لا تحل للغير المعتدة منه فهي لم تصر محللة للمالك الثاني فلا ينفذ النكاح الموقوف فيه باجازته

وكان نفوذ هذا العقد

كان صحيحا ولكنا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح لان وجوب العدة انما يكون بعد التفريق فهي لم تجب بعد فلم تعترض
الملك الثاني يبطل الملك الموقوف وان كان هو ممنوعا من غشيانها وجعل هذا قياس المنع بسبب الاستبراء وذكر الاصل
بطلان النكاح الموقوف فهذا اشتبه قال ولو كان دخل بها في ملك الاول ثم اعتقها اجاز النكاح في القياس عليه مهران مهر للمولى
بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق لان ملك الحل انما يثبت بعد العتق فلا يجوز
اثباته بغير مهر ولكني استحسن فقال لا يجب الا مهر واحد للمولى لان وجوب المهر بالدخول انما يكون باعتبار العقد الاول
انه لو لم يسبق العقد لا يجب المهر والعقد الواحد لا يوجب الا مهرا واحدا واذا وجب به المهر للمولى لا يجب لها مهر اخر
يوضحه ان الاجازة وان كانت بعد العتق فحكمها مستند الى اصل العقد الا ترى ان الشهود يشترط عند العقد
لا عند الاجازة وشرط الشهود اختص به ملك الحل كشرط المهر فكما ان وجود الشهود عند العقد يغني عن اعتباره
عند الاجازة فكذلك وجود المهر باعتبار العقد للمولى يغني عن اعتبار مهر اخر لها عليه عند الاجازة ولو لم يعتقها
ولكن اجاز النكاح جعل اجازته في الانتهاء كالاذن في الابتداء ولو كان اذن لها في النكاح جاز عقدها ويشترط حضرة
الشهود عند العقد لا عند الاذن فكذلك اذا اجازه في الانتهاء انما يشترط حضرة الشهود عند العقد لا عند الاجازة
قال وللمولى ان يكره امته او عبده على النكاح اما الامة فلان بضعها مملوك للمولى فهو انما يعقد على ملك
نفسه بتزويجها وله ولاية العقد على ملك نفسه بغير رضاها كما لو باعها والدليل عليه ان البدل يجب للمولى و
النفقة تسقط عن المولى فهو فيما صنع عامل لنفسه واما العبد فللمولى ان يزوجه من غير رضاه عندنا وليس له
ذلك عند الشافعي رحمه الله لان ما يتناوله النكاح من العبد غير مملوك للمولى عليه فهو في تزويجه متصرف فيما لا يملكه فلا
يستبد به وهذا لان المولى فيما لا يملكه من عبده كالاجنبي الا ترى انه لا يملك الاقرار عليه بالقصاص ودمه غير مملوك
للمولى ولا يملك ان يطلق امراة العبد لانها غير مملوكة للمولى فكذلك لا يملك تزويجه لان محل هذا العقد
غير مملوك له يوضحه ان تزويجه بغير رضاه لا يفيد مقصود النكاح لان الطلاق بيد العبد فيطلقها من ساعته
ولكنا نستدل بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وايجاب عقد المولى شيء فلا يقدر العبد
عليه ولانه مملوك له على الاطلاق فيملك انكاحه بغير رضاه كالامة وهذا لان في الامة انما يملك المولى العقد عليها لملكه
رقبتها لا لملكه ما يملك بالنكاح فان ولاية التزويج لا تستدعي ملك ما يملك بالنكاح ولا يثبت شيء باعتباره
الا ترى ان الولي يزوج الصغيرة وهو لا يملك عليها ما يملك بالنكاح والرجل لا يزوج امرأته وهو مالك عليها ما يملك
بالنكاح فثبت ان في حق الامة انما يملك تزويجها لملكه رقبتها لا لملكه عليها ما يملك بالنكاح وهذا موجود في
جانب العبد بل اولى لان في تزويج الامة ينظر لنفسه وفي تزويج العبد انما ينظر للعبد ولان الاحصان احد
شطري العفة فيملك المولى بملك الرقبة تحصيله كما يملك البضع في جانب الامة وما قال انه غير مملوك للمولى فاسد
من الكلام فان العبد لا يستبد بالنكاح بالاتفاق وما لا يملكه من عبده فالعبد فيه يبقى على اصل الحرية يستبد به
كالاقرار بالقصاص وايقاع الطلاق على زوجته وهنا لما كان العبد لا يستبد به عرفنا انه مملوك للمولى عليه وموجب
النكاح الحل وذلك يحصل بالنكاح لا ان يرتفع بالطلاق والظاهر ان حشمة المولى تمنعه من ايقاع الطلاق قال ولو اقر المولى على
عبده بالنكاح لم يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما لو اقر على امته بالنكاح وقد بيناه فيما سبق وذكر شعيب بن ابي العاص

بينهما ايضا قبل التفريق

على الاطلاق

عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهم الله على عكس هذا ان اقرار المولى بالنكاح على عبده صحيح وعلى امته لا يصح لانها تخرج
فلا يحل للزوج بمجرد قول المولى بغير شهود وان اذا اعتقت الامة المنكوحة فلها الخيار كما بينا فان اختارت نفسها وقد دخل الزوج
بها فالمهر المسمى واجب لسيدها لان الدخول حصل بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا
لسيدها لان اختيارها نفسها فسخ للنكاح من اصله فيسقط به جميع المهر كما اذا فرق بينهما لعدم الكفاءة وان اختارت
زوجها فالمهر لسيدها دخل بها او لم يدخل بها لان المسمى وجب بنفس العقد بمقابلة ما ملكه الزوج وانما ملك ذلك على
المولى فكان البدل للمولى ولو لم يعتقها كان للسيد ان يستوفي الصداق من زوجها وليس للزوج ان يمتنع من ذلك حتى
يسلمها اليه لان للمولى في استحقاق صداق الامة كالحرة في استحقاق صداق نفسها وهناك لها ان تحبس نفسها الا باستيفاء
صداقها فهنا ايضا للمولى ان يحبسها اذا كان الصداق حالا وان كان مؤجلا لم يكن له ان يحبسها ولا للحرة ان تحبس
نفسها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس البيع لا يحبس بالثمن مؤجلا وفي قول ابي يوسف الاخر رحمه الله وان كان الصداق
مؤجلا فللمراة ان تحبس نفسها لاستيفائه بخلاف البيع لان تسليم النفس عليها في جميع العمر والمطالبة بالصداق ثابت
لها في العمر وفي البيع استحقاق التسليم عقيب العقد وليس له حق للمطالبة بالثمن في ذلك الوقت اذا كان مؤجلا فان
استوفى المولى صداقها امر المولى ان يخليها على زوجها لكن لا يلزمه تبوئها معه بيتا لان خدمتها حق المولى فلا تقع
الحيلولة بينه وبين استيفاء حقه ولكنها تخدم المولى في بيته كما كانت تفعله من قبل ومتى وجد الزوج منها خلوة
او فراغا قضى حاجته منها فان لم يخليها حتى قتلها مولاها فعليه رد جميع الصداق على الزوج في قول ابي حنيفة وان كان
لم يقبض الصداق سقط جميعه عن الزوج وعندهما لا يسقط شيء منه وكذلك لو باعها المولى في مكان لا يقدر الزوج
عليها وجه قولهما ان القتل موت باجل فيتقرر به جميع الصداق كما لو قتلها غير المولى وهذا لان بالموت ينتهي ملك النكاح
فان النكاح يعقد للعمر فيقتضي من ثم بنيته العقد موجبه وانتهاء العقد تقرر البدل والدليل عليه ان كل واحد منهما يرث
من صاحبه حتى لو جرحها المولى ثم اعتقها فاكتسبت مالا ثم ماتت من تلك الجراحة فان الزوج يرثها ولو مات الزوج
قبلها ورثته ايضا والتوريث انما يكون عند انتهاء النكاح بالموت وبهذا يتبين انه لم ينفسخ النكاح بينهما وسقوط
المهر من حكم انفساخ النكاح وابو حنيفة يقول من له الحق في البدل اكتسب فوات المقصود عليه قبل التسليم فيسقط حقه في
المطالبة بالبدل كما لو اعتق واختارت نفسها قبل الدخول وهذا لان القتل موت كما قال ولكن يتضمن فوات المعقود
عليه فان كان المولى هو الذي اكتسب سببه يجعل التفويت محالا به اليه الا ترى ان البائع لو اتلف جزءا من المبيع قبل القبض سقط
حقه في حصته من الثمن ولو قتل العبد المبيع يسقط جميع الثمن وهذا لان القتل من جهة تفويت باجل ولكن في حق
القاتل جعل في احكام الدنيا كانه غير الموت حتى يجب على القاتل القصاص والكفارة والدية ان كان خطأ ومن ذبح شاة
انسان بغير امره كان ضامنا له وباعتبار موته هو محسن لصاحب الشاة فيما صنع غير متلف عليه شيئا يوضحه ان المولى لو
غيبها منه لم يكن له ان يطالب الزوج بصداقها فاذا اتلفها اولى ان لا يكون له ان يطالب الزوج بصداقها وهذا الكلام يتضح
فيما اذا باعها في مكان لا يقدر عليه الزوج فانه لا فرق بين هذا وبين ما اذا غيبها من غير بيع والميراث فنقول هذا في الحقيقة
موت ولكن جعلناه اتلافا في حق القاتل والميراث ليس للقاتل ~~والميراث ليس للقاتل~~ في ذلك شيء بينها وبين الزوج وفيما بينهما هذا انتهاء
النكاح ولو قتلت الحرة المنكوحة نفسها قبل ان يدخل الزوج بها لم يسقط مهرها عندنا وعند الشافعي يسقط لان الحق في المهر لها وقد

في الحقيقة موت

عندنا وم

لكنا

تفويت المعقود عليه قبل التسليم فصار كما لو ارتدت قبل الدخول او قتل المولى امته ولكنها
نقول قتلها نفسها في الاحكام كموتها ولو كانت ماتت لم يسقط مهرها وانما قلنا ذلك لان
قتلها نفسها هدر في احكام الدنيا انما تؤاخذ به في الاخرة فاما في الدنيا لا يتعلق
شئ من الاحكام فهو كموتها بخلاف قتل المولى امته فانه معتبر في الاحكام حتى
تتعلق به الكفارة ان كان خطأ والضمان ان كان عليها دين يوضحه ان
بعد قتلها نفسها المهر لورثتها لا لها ولم يحصل من الورثة ما كان تفويتا للمعقود عليه
وقد بينا ان القتل موت في حق غير القاتل فاما المهر للمولى بعد قتل الامة و
التفويت وجد من جهته فان قيل ما تقول فيما اذا كان الوارث هو الذي قتلها قلنا
الوارث اذا قتلها صار محروما عن الميراث ولا حق له في الميراث هنا فلهذا لا
يعتبر فعله في اسقاط مهرها وهذا بخلاف ردتها لانه معتبر في احكام الدنيا
ولان المهر لها بعد الردة وتفويت المعقود عليه كان منها فاما الامة اذا قتلت
نفسها ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في احدى الروايتين لا يسقط مهرها كالحرة
اذا قتلت نفسها بل اولى لان المهر هنا للمولى لا لها وفي الاخرى يسقط مهرها
كما لو ارتدت وهذا لان فعل المملوك مضافا الى المالك في موجب الاتلاف الا ترى انها لو قتلت
غيرها كان المولى هو المخاطب بدفعها او فدائها فاذا قتلت نفسها جعل في
الحكم كان المولى قتلها فلهذا يسقط مهرها قال واذا اراد الرجل ان يتزوج
امرأة فاخبره رجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا
هي امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور حر بالقيمة به قضى عمر وعلي
رض وهذا لانه لم يرض برق مائه ولكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد
حرا بالقيمة نظرا من الجانبين ولا يرجع الزوج على المخبر بشئ لانه ما التزم له شيئا وانما
اخبره بخبر كان كاذبا فيه وذلك لا يثبت حق الرجوع عليه كما لو اخبره ان الطريق
امن فسلك فيه فاخذ اللصوص متاعه ولكنه يرجع بقيمة الولد على الامة اذا عتقت لانها
غرته حين زوجت نفسها على انها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة فانها ضمنت له سلامة
الولد بما ذكرت من الحرية في العقد وضمان الكفالة يجب على الامة بعد العتق ويضمن الزوج العقر من حريتها
للمولى ولا يرجع به على احد لانه عوض ما استوفى منها والمستوفى كان مملوكا للمولى وهو الذي
نال اللذة باستيفائه قال واذا تزوجت المستسعاة في بعض قيمتها ثم ادت السعاية فعتقت
خيرت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان المستسعاة كالمكاتبة عنده وقد بينا ان المكاتبة اذا عتقت
وقد كانت زوجت نفسها خيرت قال ولا يجوز نكاح الامة في عدة حرة من فرقة او طلاق
بائن او ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحمهم الله ولو كانت

معتدة

فانه ضمن له سلامة الولد بما ذكرت من الحرية في العقد وضمان الكفالة يجب على الامة بعد العتق وبعد
الزوال العتق المولى ولا يرجع به على احد لانه عوض ما استوفى كان مملوكا للمولى وهو الذي نال اللذة باستيفائه قال
واذا تزوجت المستسعاة في بعض قيمتها ثم ادت السعاية فعتقت خيرت في قول ابي حنيفة لان
المستسعاة كالمكاتبة عنده وقد بينا ان المكاتبة اذا اعتقت وقد كانت زوجت نفسها خيرت
قال ولا يجوز نكاح الامة في عدة حرة من فرقة او طلاق بائن او ثلاث في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
في قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى رحمهم الله ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لم يجز نكاح الامة في عدتها
بالاتفاق فهم يقولون المحرم نكاح الامة على الحرة كما قال عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة والتزوج عليها
انما يتحقق اذا كان ملكه باقيا عليها وذلك بعد الطلاق الرجعي او قبل الطلاق فاما بعد الفرقة لم يبق بينهما
نكاح فلا يكون متزوجا عليها كما لو كانت الحرة تعتد منه من نكاح فاسد او وطء بشبهة فتزوج امة
يجوز والدليل على صحة هذا انه لو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة بعد
ما ابانها لم تطلق بخلاف ما لو تزوجها بعد الطلاق الرجعي او قبله فثبت انه غير متزوج عليها بعد ما ابانها
وهذا بخلاف المنع من نكاح الاخت في عدة الاخت لان المحرم هناك الجمع فاذا تزوجها في عدتها
صار جامعا بينهما في حقوق النكاح وهذا المنع ليس لاجل الجمع فانه لو تزوج الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولكن المنع من تزوج الامة على الحرة لما فيه من ادخال ما ينقص الحال في مزاحمة كاملة الحال وهذا
لا يوجد بعد البينونة وابو حنيفة رحمه الله يقول المنع من نكاح الامة ثبت بنكاح الحرة وكل منع
ثبت بسبب النكاح يبقى ببقاء العدة كالمنع من نكاح الاخت والاربع وهذا لان العدة حق
من حقوق النكاح وحق الشيء كنفس ذلك الشيء في ابقاء الحرمة ونكاح الامة انما لا يجوز بعد
الحرة لانها محرمة في هذه الحالة فتبقى تلك الحرمة ببقاء عدتها فانها محرمة مضمومة الى الحرة وفي
هذا النوع ضم في فراش النكاح فاما اذا كانت الحرة تعتد من نكاح فاسد فقد قيل ان ذلك قولهما
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبعد التسليم يقول هناك المنع لم يكن ثابتا بالنكاح الفاسد
حتى يقال يبقى ذلك ببقاء العدة واما مسألة اليمين قلنا في الايمان المعتبر العرف وفي العرف
لا يسمى متزوجا عليها بعد البينونة فلهذا لا تطلق فاما في الفاظ الشرع المعتبر المعنى ومعنى الحرمة
باق ببقاء العدة وكذلك لو تزوج مدبرة او مكاتبة او ام ولد في عدة حرة لان الرق في هؤلاء
باق وحكمهن في النكاح حكم الامة القنة قال رجل تزوج خمس حرائر واربع اماء في عقدة
واحدة جاز نكاح الاماء [illegible] الحرائر لان نكاح الحرائر لو انفرد عن نكاح الاماء لم يصح هنا فانما
فانهن خمس لا يمكن تصحيح نكاحهن وليس بعضهن باولى من البعض فيلغو ضمهن
الى الاماء ويبقى المعتبر نكاح الاماء وهن اربع يجوز نكاحهن للحر عندنا فلهذا جاز نكاح
الاماء وكذلك ان تزوج حرة وامة في عقدة واحدة وللحرة زوج لان نكاح المنكوحة باطل
وهذا هو الاصل انه متى كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمها الى الامة وجودا وعدما سواء

الامة
دون

بمنزلة فاما اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها يتحقق ضم الحرة الى الامة فيبطل نكاح الامة ويجوز
نكاح الحرة عندنا وعلى قول ابن ابي ليلى لا يجوز لان العقد واحد فاذا بطل بعضه بطل كله كما لو
جمع بين اختين ولكنا نقول نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة الا ترى انه يصح تقدم او تاخر والضعيف
لا يدفع القوي ولكنه يندفع به بخلاف الاختين فانهما مستويان فيندفع نكاح كل واحدة
منهما بالاخرى يوضحه ان الامة من المحرمات مضمومة الى الحرة والحرة من المحللات فصار
هو جامع بين محرمة ومحللة في العقد في المحللة دون المحرمة قال واذا زوج مدبرته او امته
او ام ولده وبواها مع الزوج بيتا ثم بدا له ان يردها الى خدمته كان له ذلك لان خدمتها
حق المولى وهو بالتبوية يصير كالمعير لها من زوجها فكان له ان يستردها متى شاء وكذلك لو كان
شرط ذلك الزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه من ان يستخدم امته لان المستحق للزوج بالنكاح ملك
الحل لا غير فاشتراطه شيئا اخر غير ملزم اياه لانه لا يمكن التزامه بطريق الاستحقاق فان المدة
غير معلومة ولا بطريق الاعارة فان الاعارة لا يتعلق بها اللزوم قال ولو تزوجها على انها حرة
ثم بعد ذلك انها امة قد اذن المولى لها في النكاح فهي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق لان
ظهور رقها نوع عيب وقد بينا ان العيب لا يثبت الخيار للزوج فان ما ولدت وقد لدت منها
من ولد فيما مضى وما كان في بطنها فهو حر لاجل الغرور وعلى الاب قيمة الولد يوم يختصمون لان
الولد في يده بصفة الامانة ما لم يخاصم فانه لا يكون احلاها الا من ولد المغصوبة امانة ما لم
يطالب بالرد فكذلك ولد المغرور حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الاب فيه ولكنه انما
يصير مانعا للرد بعد الطلب وذلك عند الخصومة فلهذا تعتبر قيمته عند الخصومة وهذا اذا
تبين انها امة او مدبرة وكذلك ان تبين انها ام ولد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب قيمة الولد هنا لان ولد ام الولد كامه لا قيمة لرقه حتى لا يضمن بالغصب
عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك بالمنع بعد الطلب وجه ظاهر الرواية ان الولد انما يصير كامه اذا
ثبت فيه حق امية الولد وذلك بعد ثبوت الرق فيه وهنا علق الولد حر الاصل فلم يثبت فيه حق
امية الولد لتسقط قيمته وقد اعتباره ولو تبين انها مكاتبة ففي ظاهر الرواية الجواب كذلك وروى
الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهم الله انه لا يضمن قيمة الولد هنا لانه لو ضمن انما يضمن
لها وهي انما تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها ففي حرية ولدها تحصيل بعض مقصودها فلا
يجب الضمان اصلا ولانه لو ضمن الرجع عليها بما يضمن لان الغرور كان منها فلا يكون مفيدا
شيئا وجه ظاهر الرواية ان السبب الموجب الضمان قيمة الولد للمغرور وقد تقرر هنا ورجوعه
عليها يكون بعد العتق وهي تستوجب الضمان عليه للحال فكان مفيدا وانما يرجع على الامة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بقيمة الولد بعد العتق لما بينا ان ضمان الغرور كضمان الكفالة وضمان الكفالة
في حق هولاء موخر الى ما بعد العتق قال ولو مات الولد وترك مالا فماله لابيه بحكم الارث

ولا ضمان

ولا ضمان على الاب فيه لما بينا ان المنع بعد الطلب لم يتحقق منه ولو قتل الولد فاخذ الاب
ديته وكان عليه قيمته لانه سلم له بدل نفسه وحكم البدل حكم المبدل فيتحقق به المنع بعد
الطلب فلهذا كان عليه قيمته وكذلك لو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على
الضارب خمس مائة درهم بدل الجنين الحر لانه علق حر الاصل وعلى الاب نصف عشر قيمته
للمولى ان كان ذكرا او عشر قيمتها ان كانت انثى لان حق المستحق في جنين الامة فلا يغرم له الاب
الا بدل جنين الامة وان سلم له بدل الجنين الحر كما لو قتل بعد الانفصال قال ولو مات الاب
وبقي الولد اخذ المولى قيمته من تركة الاب ولا يرجع بها على بقية الورثة في حصة الولد لان
المنع قد تحقق وذلك موجب لضمان القيمة على الاب فتستوفي من تركته بعد موته وقضاء
دين الاب لا يكون على بعض الورثة دون البعض فلهذا لا يرجعون في حصته وان لم يترك
الاب شيئا لم يوخذ الولد بشيء كما لا يوخذ بسائر ديون الاب وكذلك الجواب ان كان مولى
الجارية عما للولد لان عتق الغلام هنا ليس باعتبار القرابة بل بالغرور فانه علق حر الاصل الجناية
والعتق بالقرابة انما يكون بعد ثبوت الملك للمغرور فلهذا كان العم فيه وغيره في هذا
سوا قال وان كانت تزوجت بغير اذن المولى اخذها المولى وعقرها والجواب في قيمة الولد
على ما بينا وان كان الذي غره غير الامة بان تزوجها منه حر على انها حرة فهذا وما تقدم
سواء الا ان الاب يرجع بقيمة الولد على الزوج في الحال لان ضمان الغرور كضمان الكفالة
والحر يواخذ بضمان الكفالة في الحال وان الذي غره منها عبدا او مدبرا او مكاتبا فلا رجوع كان
عليهم حتى يعتقوا سوا كان العبد ماذونا او لم يكن لان الماذون انما يواخذ بضمان
التجارة في الحال بضمان الكفالة فيتاخر الى عتقه الا ان يكون المولى امر العبد او المدبر
او المدبر بذلك فحينئذ يواخذان به في الحال لان كفالة العبد باذن المولى موجبة للضمان
عليه في الحال فاما المكاتب لا يوخذ به حتى يعتق سوا فعله باذن المولى او بغير اذنه لان المولى
ليس له التصرف في كسبه فلا يعتبر اذنه فيه وان كان المتزوج المغرور عبدا او مدبرا او مكاتبا
بان تزوج احد من هولاء باذن المولى امراة على انها حرة فولدت له ثم ظهر انها امة فالولد رقيق في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نص على قول ابي يوسف الاخر في كتاب الدعوى وفي
قوله الاول وهو قول محمد الولد حر بقيمته على الاب اذا عتق ويرجع بذلك على الذي غره وجه
قول محمد رحمه الله ان السبب الموجب لحرية الولد الغرور واشتراط الحرية فيها عند النكاح
وهذا يتحقق من الحر وكما يحتاج الحر الى حرية الولد والاولاد فالمملوك يحتاج الى ذلك بل حاجته
اظهر لانه ربما يتطرق به الى حرية نفسه توضيحه انه لا معتبر برق الزوج وحريته في رق الولد
بل المعتبر فيه جانب الام الا ترى ان الحر اذا تزوج امة وهو يعلم بحالها كان ولده رقيقا
فاذا كان المعتبر رق الام وقد سقط اعتبار رقها في حق الولد عند اشتراط الحرية اذا كان

الرقيق بحر يتحقق

الزوج حراً فكذلك اذا كان الزوج عبداً لان ما شرط من الحرية يجعل كالمتحقق في حرية الولد
فاما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا هذا الولد مخلوق من ماء رقيقين فيكون رقيقاً
وهذا لان الولد يتفرع من الاصل فانما يتفرع بصفة الاصل واذا كان الاصلان رقيقين لا تثبت
الحرية للولد من غير عتق فاما اذا كان الزوج حراً فقد ثبتت حرية الولد هناك باتفاق
الصحابة رضوان الله عليهم بخلاف القياس وهذا ليس في معنى ذاك لان ماء الرجل هناك
بصفة حر فانه حر متة وانما يصير رقيقاً باتصاله برحم الامة فتاثير الغرور في المنع من ثبوت
الرق في مائة بالاتصال برحم الامة وهنا ماء العبد رقيق كنفسه فالحاجة الى اثبات الحرية
ابتداء وما يصلح للابقاء ما كان على ما كان لا يصلح للايجاب ما لم يكن لو صح ان الحاجة هناك
الى الترجيح عند التعارض لان اعتبار جانبه يوجب حرية الولد واعتبار جانب امها
يوجب رق الولد فجعلنا الغرور دليلاً مرجحاً وهنا الحاجة الى اثبات ايجاب الحرية دون
الترجيح وما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً لو صح ان هناك تثبت حرية الولد بضمان قيمته
على الاب في الحال فيندفع الضرر به عنه وهنا لو ثبتت حرية الولد انما تثبت لضمان قيمته المغرور
بعد العتق فيتضرر به المستحق في الحال فاذا ثبت ان هذا ليس في معنى ما ورد الشرع به المنصوص
فيه الى الاصل فكان الولد رقيقاً بمنزلة امه ثم على قول محمد رحمه الله ان كان التزوج من هؤلاء
باذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال وان كان بغير اذن السيد فعليهم قيمة الولد
والمهر بعد العتق لان كل دين وجب على المملوك بسبب ماذون فيه من جهة المولى يواخذ به
في الحال وكل دين وجب عليه بسبب غير ماذون فيه فانما يواخذ به بعد العتق قال واذا
تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يغره منها احد فولده
رقيق لانه هذا ظن منه والظن لا يغني من الحق شيئاً ولان الموجب لحرية الولد الغرور لان
ولم يتحقق الغرور هنا ولو كانت امة بين رجلين زوجها احدهما من رجل ودخل بها الزوج
فللآخر ان يبطل النكاح لان المزوج لا يملك الا نصفها وملك نصف الامة ليس
سبب لولاية تزويجها التزويج فلم ينفذ عقده عليها وقد تناول عقد نصيب الشريك
فكان له ان يفسخ عقده دفعاً للضرر عن نفسه وقد سقط الحد عن الزوج بشبهة
النكاح فيجب المهر عليه فاما في نصيب المزوج يجب الاقل من نصف المسمى ومن نصف عليه
مهر مثلها لانه راضي بالمسمى ورضاه صحيح في نصيب نفسه فاما في نصيب الشريك
يجب نصف مهر المثل بالغاً ما بلغ لانه لم يرض بسقوط شيء من حقه وان كان ابطال المهر
النكاح قبل الدخول فلا مهر لواحد منهما سواء خلا بها الزوج او لم يخل لان الخلوة انما تعتبر
في النكاح الصحيح وهذا العقد لم يكن صحيحاً فلا تعتبر فيه الخلوة قال واذا تزوج الاب
امة ابنه الصغير فذلك جائز وكذلك الوصي اذا زوج امة اليتيم وكذلك المكاتب اذا

زوج امته

زوج امته وكذلك المفاوض اذا زوج امة من الشركة لان تزويج الامة من عقود
الاكتساب فانه يكتسب به المهر ويسقط به نفقتها عنه وهولاء الاربعة يملكون الاكتساب
فاما المكاتب فهو منفك الحجر عنه في اكتساب المال واما الاب والوصي فانهما امرا بالنظر
للصغير وعقد اكتساب المال من النظر واما المفاوض فانهما انما عقدا المفاوضة لاكتساب
المال ولا يملك هولاء تزويج العبد لانه ليس فيه اكتساب المال بل فيه تعييب العبد
وشغل رقبته بالمهر والنفقة من غير منفعة لهم في ذلك قال ولو زوج الاب او الوصي
امة الصبي من عبده لا يجوز ذلك ايضا نص عليه في الماذون وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز لانه لا ضرورة فيه على الصبي فان المهر لا يجب بهذا العقد ونفقتها
عليه بعد النكاح كما كان قبله وفيه منفعة للصبي من حيث النسل فيجوز ذلك من الاب
والوصي كانزاء الفحل من مال الصبي على اماته ووجه ظاهر الرواية ان في هذا تعييبا لهما
لان النكاح عيب في العبيد والاماء جميعا ومنفعة النسل موهوم والمنفعة الموهومة لا
يكون جايزه للضرر المحقق فلهذا لا يصح هذا العقد منهما فاما العبد الماذون او المضارب
او الشريك شركة عنان اذا زوج واحد منهم الامة لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز لانه عقد اكتساب المال وهولاء
يملكون ذلك المستوفى بالوطي في الحقيقة منفعة ولهذا سمى الله تعالى المهر اجرا
وهولاء يملكون الاجارة فكذلك يملكون التزويج وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا الماذون
انما كان منفك الحجر عنه في التجارة والتزويج ليس من جملة التجارة فان التجارة يعتادون
اكتساب المال بتزويج الاماء والدليل عليه ان المراة لو زوجت نفسها من رجل بعبيد ونوت
التجارة عند العقد لا يصير العقد به للتجارة ولو كان النكاح من التجارة لصار العبد به
للتجارة فانه نية التجارة متى اقترنت بعمل التجارة يصير للتجارة واذا لم يكن النكاح
من التجارة لا يملكه هولاء كالكتابة وبه فارق الاربعة التي تقدمت فان اولئك
يملكون الكتابة فعرفنا ان تصرفهم غير مقصور على التجارة وهولاء الثلاثة لا يملكون
الكتابة فعرفنا ان تصرفهم مقصور على التجارة ولا شك ان هولاء الثلاثة لا
يزوجون العبد لان تزويج العبد ليس من الاكتساب ولا من التجارة قال واذا
تزوجت تزوج الحرامة ابنه جاز النكاح عندنا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله
وقيل هذا بناء على الاصل الذي تقدم ان عنده لا يجوز للحر نكاح الامة الا عند
عدم طول الحرة وعلى الابن ان يعف اباه فيستغني به عن نكاح الامة ولكن هذا
ليس بصحيح فانه لو زوج امة غيره صح النكاح اذا لم يكن في ملكه ما يتزوج به الحرة
والاصح ان هذه مسئلة مبتداة فوجه قوله ان للاب حق الملك في مال ولده حتى

المنفعة الموهومة لا يكون جايز

ولان

لو وطي جارية ابنه مع علمه بحرمتها لا يلزمه الحد فلا يجوز له ان يتزوجها كالمولى اذا
تزوج الامة من كسب مكاتبة بل اولى لان حق الملك في مال ولده اظهر الا ترى ان استيلاده
في جارية الابن صحيح واستيلاد المولى امة مكاتبة لا يصح يوضحه ان الولد بكسبه قال عليه
السلام ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فجارية الابن كسب
كسبه فلا يملك التزوج كامة عبده ولكنا نقول ليس له في جارية ولده ملك فيجوز
له ان يتزوجها كامة ابيه واخيه وانما قلنا ذلك لانه يحل للابن ان يطا جاريته بالاتفاق
ولو كان للابيه فيها حق الملك لم يحل له وطيها كالمكاتب فانه لا يحل له ان يطا امته لما كان
للمولى فيها حق الملك فاما سقوط الحد فليس لقيام الملك له في الجارية ولكن لظاهر الاضافة
في قوله انت ومالك لابيك وهو الظاهر وان لم يكن معمولا به في ايجاب الملك او حق ملك
له فيها يصير شبهة في اسقاط الحد كالبيع بشرط الخيار لا يوجب الملك ولا حق الملك
للمشتري ثم يسقط الحد به وكذلك العقد الفاسد من نكاح او بيع قبض قبل القبض والولد
وان كان كسا له فهو كسب حر فلا يثبت له حق الملك في كسبه بمنزلة مال المعتق لا حق
للمعتق فيه وان كان المعتق كسبا له لانه كسب حر فاما صحة الاستيلاد ليس باعتبار
حق الملك له فيها بل بولاية التملك عند الحاجة وتقرر حاجته الى صيانة ماية لكيلا يضيع
نسله فان تزوجها فولدت له ولدا كان الولد حرا لان الولد يتبع الام في الملك فمولى
الجارية هنا ملك اخاه فيعتق عليه بالقرابة ولا تصير الجارية ام ولد له عندنا
وعند زفر تصير ام ولد له وكذا اذا استولدها بنكاح فاسد او وطي بشبهة عندنا
لا تصير ام ولد له خلافا لزفر رحمه الله وحجته انه لو استولدها بالفجور صارت ام ولد له
فاذا استولدها بنكاح او بشبهة نكاح كان اولى ان تصير ام ولد له ولكنا نقول اذا
استولدها بغير شبهة فهناك يصير متملكا لحاجته الى ذلك كيلا يضيع ماؤه فان اثبات
النسب منه غير ممكن بدون التملك لانه ليس له فيها ملك ولا حق ملك فاذا تملكها
سابقا على الاستيلاد كان الاستيلاد في نفسه فلهذا صارت ام ولد له وهنا هو
غير محتاج الى تملكها لاثبات النسب بل النكاح او شبهة النكاح يكفي لذلك فلم يصر
متملكا متملكا لها فلهذا لا تصير ام ولد له قال ولو كان الابن هو الذي تزوج امة
ابيه بتزويج الاب اياها منه جاز النكاح واذا ولدت فالولد حر لان الاب ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها وان كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة نكاح
لم يثبت نسبه منه وان ادعاه لانه ليس له حق الملك في جارية ابيه بخلاف الاب في جارية ابنه
ولكن لا حد عليه ان قال ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها علي حرام فعليه الحد لان عند
الظن اشتبه عليه ما يشتبه فيسقط الحد به وعند العلم بالحرمة لا اشتباه له في الحل حقيقة

ولا صورة

٦٢

لا صورة ولم يشتبه عليه امرها فلزمه الحد وان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه
عتق الولد باقراره لانه اذا ملك ابنه من الزنا عتق عليه فكذلك اذا ملك ابن ابنه من الزنا
ولكن لا يثبت النسب لما بينا بخلاف الاب اذا كان هو الذي استولد جارية ابنه فانه لا حاجة
الى تصديق الولد لان الاب له ولاية تملك جارية الابن وانما يكون مستولدا لها في ملك
نفسه وبهذا اضمن قيمتها لابنه وليس للابن هذه الولاية في جارية ابيه فلهذا لا يعتق الولد
الا اذا صدقه الاب فيه قال ولا يتزوج العبد اكثر من ثنتين وقال مالك له ان يتزوج اربعا لان
الرق لا يوثر في مالكية النكاح حتى لا يخرج من ان يكون اهل الملك للنكاح وما لا يوثر فيه
الرق فالعبد والحر فيه سوا كملك الطلاق وملك الدم في الاقرار بالقود ومذهبنا مروي
عن عمر رضي الله عنه قال لا يتزوج العبد اكثر من ثنتين ولان الرق موثر منصف ما كان
متعددا في نفسه كالحلوات في الحدود وعدد الطلاق واقرار العدة وهذا لان ملك النكاح ينبني
على الحل الذي يصير به اهلا للنكاح وذلك الحل يتسع بزيادة الفضيلة ويتضيق بنقصان الحال
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا باباحة تسعة نسوة له لفضيلة النبوة
التي اختص بها فكان الحل في حقه متسعا لتسع نسوة ولا يجوز لاحد غيره اكثر من اربع نسوة وكذلك
يتسع الحل بفضيلة الحرية فيتزوج الحر اربعا ولا يتزوج العبد الا اثنتين يوضحه ان الرق ينصف
الحل الا ترى ان في جانب الامة ينتصف حلها بالرق حتى ان ما ينبني على الحل وهو القسم يكون
حالها فيه على النصف من حال الحرة وكذلك ما يجب على المستوفي لهذا الحل بغير طريقه وهو الحد
ينتصف بالرق حتى يجب على العبد بالزنا خمسون جلدة وعلى الحر مائة جلدة فاذا
ثبت ان الحل ينتصف بالرق وعليه ينبني عدد منكوحات فقلنا حال العبد فيه على النصف
من حال الحر فيتزوج ثنتين الحريان والامتان في ذلك سوا والشافعي هنا لا يخالفنا
لان في حق العبد نكاح الامة اصل وليس ببدل اذ ليس فيه تعريض جزء منه للرق فانه رقيق
بجميع اجزائه فلهذا اجوزنا له نكاح الاثنتين وعلى هذا الاصل يقول الشافعي رحمه الله للعبد
ان يتزوج امة على حرة ولكنا نقول لا يجوز لان الامة ليست من المحللات مضمومة الى الحرة
في حق الحر فكذلك في حق العبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد لان الرق
المنصف للحل فيهم قائم قال ولا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه عندنا وعلى قول مالك
رحمه الله لا يجوز لان الرق لم يوثر في مالكية النكاح فيستبد العبد به كالطلاق واصحابنا رحمهم الله
استدلوا بظاهر قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يملكه
العبد بنفسه ومذهبنا مروي عن عمر رضي الله عنه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر والمعنى فيه ان في النكاح تعيبه وشغل ماليته بالمهر والنفقة وماليته ملك مولاه فلا
يملك شغل ذلك بتصرفه بغير اذن المولى يوضحه انه لو باع رقبته او رهنه بما لم يجز وان كان منفعة

ذلك ترجع الى المولى فاذا تزوج ولا منفعة للمولى في عقده اولى ان لا يجوز وكذلك المدبر
وابن ام الولد والمكاتب لا يتزوج واحد من هؤلاء بغير اذن المولى لان الرق الموجب للحجر
فيهم قائم فان اذن لهم المولى في ذلك اجاز العقد لان المولى لو باشر تزويجهم جاز فكذلك اذا اذن
لهم فيه الا ان في المكاتب يحتاج الى رضاه به اذا باشره المولى فان اذن له المولى فباشره المكاتب
يجوز ايضا هذا الخلاف تزويج الامة فان المكاتب تزوج امته بغير رضى المولى لان امته
غير مملوكة للمولى وتزويجها من عقود الاكتساب وتملكه المكاتب فاما تزويجه لنفسه
ليس من عقود الاكتساب ورقبته مملوكة للمولى وعلى هذا لو ان المكاتبة زوجت امتها جاز
ذلك ولو تزوجت بنفسها لم يجز الا باذن المولى لقيام ملك المولى في رقبتها قال ولو تزوج العبد
بغير اذن مولاه فاجازه جاز لان اجازته في الانتهاء كالاذن في الابتداء فان طلقها العبد
ثلاثا بعد اجازة المولى طلقت ثلاثا ولم يجز للعبد ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره لان النكاح لما صح كان العبد
في ايقاع الطلاق عليها مثل الحر ولو طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى النكاح لم يقع الطلاق ولكن يكون هذا متاركة
للنكاح لان وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح ونكاحه بغير اذن المولى لم يكن صحيحا فلا يقع الطلاق ولكن
ايقاع الطلاق يؤثر في ازالة الحل عن المحل وايقاع الفرقة اذا كان صحيحا فاذا لم يكن النكاح صحيحا لا يؤثر في
هذين الحكمين ولكن يؤثر في رفع الشبهة حتى لو وطيها قبل الطلاق لا يلزمه الحد ولو وطيها بعد الطلاق لزمه
الحد فان لم يجز المولى ذلك العقد ولكن اذن له ان يتزوجها ابتداء فلا باس بان يتزوجها لان حرمة
المحل بوقوع التطليقات على المحل ولم يقع هنا فلا باس بان يتزوجها كالصبي او المجنون اذا طلق امرأته
ثلاثا لا يثبت به حرمة المحل ولان النكاح لما لم يصح كان هذا طلاقا قبل النكاح وقال عليه الصلاة والسلام
لا طلاق قبل النكاح ولو اجاز المولى ذلك النكاح فاجازته انما تعمل في حال توقف العقد وقد ارتفع بما اوقعه
العبد لانه يستبد بالطلاق لو اوقعه في نكاح صحيح ارتفع النكاح به فاذا اوقعه في العقد الموقوف اولى ان
يرتفع العقد به فان اذن له ان يتزوجها بعد هذا كرهت له ان يتزوجها ولو فعل لم يفرق بينهما
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا اكره له ذلك وجه قوله ظاهر فان الطلاق
غير واقع على المحل وحرمة المحل باعتبار وقوع الطلاق ولان اجازة المولى للعقد باطل فوجوده كعدمه
ولو لم يجز العقد كان له ان يتزوجها باذنه فكذلك بعد اجازته ووجه قولهما ان الطلاق تصرف ينبني
على النكاح واجازة العقد تتضمن اجازة ما ينبني عليه فاعتبار هذا المعنى يوجب نفوذ الطلاق وحرمة
المحل فجعلناه معتبرا في الكراهة وان لم يكن معتبرا في حقيقة حرمة المحل ولكن هذا على اصل محمد
رحمه الله غير صحيح فان عنده المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المولى لا ينفذ عتقه
وعلى اصل ابي حنيفة رحمه الله انما يصح هذا ان لو كان الطلاق يتوقف على اجازة المولى وقد
بينا ان طلاق العبد لا يتوقف على اجازة المولى ولكن الوجه فيه ان يقول الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتداء والاذن في الابتداء لو كان موجودا يثبت به حرمة المحل حقيقة فكذلك لو وجد

باطلة لان الاجازة

صورة الاجازة

جازة الاجازة في الانتهاء تثبت الكراهة توضيحه ان العبد اهل للنكاح في حق نفسه ولهذا لو عتق
قبل اجازة المولى نفذ نكاحه فاعتبار هذا الجانب يوجب نفوذ طلاقه واعتبار جانب حق المولى يمنع
نفوذ طلاقه فلتعارض الادلة والاشتباه قلنا لا تثبت الحرمة ولكن تثبت صفة الكراهة احتياطا
لانه ان ترك نكاح امراة تحل له كان خيرا له من ان يتزوج امراة لا تحل له قال واذا تزوج العبد
حرة بغير اذن مولاه ثم اعتقه المولى جاز النكاح لانه مخاطب له قوله ملتزم وانما امتنع نفوذه لكان
حق مولاه وقد اسقط المولى حقه بالعتق فينفذ النكاح لزوال المانع وكذلك لو باعه فاجاز المشتري
لان المشتري قائم مقام البائع في ملكه رقبته فكذا في اجازة عقده وهذا لانه ما طرا بالبيع حل
نافذ على الحل الموقوف فان العبد لا يحل للمشتري فلهذا كان اجازة البائع وعند محمد رحمه الله
لا ينفذ باجازة المشتري وقد بينا هذا وكذلك لو اجازه وارثه بعد موته قال ولو اذن المولى لعبده
في النكاح لم يملك ان يتزوج الا امراة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله له ان يتزوج ثنتين
وهذا على الاصل الذي تقدم بيانه ان النكاح مملوك للمولى على عبده عندنا حتى يزوجه من غير رضاه
فيكون العبد فيه نائبا عن مولاه فهو كالحر يامر غيره ان يزوجه فلا من وجه بمطلق الوكالة الا امراة
واحدة وعنده النكاح غير مملوك للمولى على عبده ولكن العبد هو المالك له الا انه لا ينفذ منه
بدون اذن المولى لان ضرره يتعدى الى حق المولى فاذا اذن له المولى في ذلك فقد رضي بالتزام
هذا الضرر واسقط حق نفسه فكان للعبد ان يتزوج ثنتين قال ولو تزوج امراتين في عقدة
لا يجوز نكاح واحدة منهما الا في قول ابي يوسف الاول رحمه الله فانه يقول يجوز نكاح احداهما
والبيان فيه الى العبد بمنزلة من وكل وكيلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقده يصح
نكاح احداهما والخيار الى الزوج وقد تقدم بيان هذه المسألة فان قال المولى عنيت نكاح
امراتين جاز نكاحهما لانه لو اجاز نكاح المراتين جاز فكذلك اذا قال نويت ذلك عند الاذن لان التزويج
من محتملات لفظه وهو غير مبهم في هذا البيان قال واذا اذن له ان يتزوج واحدة فتزوجها نكاحا
فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر في حالة الرق في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يؤخذ به حتى يعتق واصل المسألة ان عندهما اذن المولى لعبده في النكاح ينصرف
الى العقد الصحيح دون الفاسد لان مقصوده تحصيل العفة به للعبد وذلك انما يحصل بالعقد
الصحيح دون الفاسد واستدلا بما لو حلف ان لا يتزوج ينصرف يمينه الى العقد الصحيح دون
الفاسد فعرفنا ان الفاسد ليس بنكاح مطلقا ولهذا اذن المولى وابو حنيفة رحمه الله يقول
الفساد والصحة من صفة العقد والاذن من المولى في اصل العقد لا يتقيد بصفة دون صفة
الاذن في البيع والشراء للوكيل او للعبد يتناول الفاسد والصحيح جميعا وهذا لان بعض
المقاصد يثبت بالعقد الفاسد نحو النسب والمهر والعدة عند الدخول ولهذا لو حلف انه ما تزوج
في الماضي وقد كان تزوج فاسدا او صحيحا كان حانثا في يمينه وفي المستقبل انما حملناه على العقد
الصحيح

عتما

لدلالة العرف فان الايمان تنبني على العرف فاما هنا اعتبار اذن المولى لدفع الضرر عنه او ذلك يعم العقد الصحيح
والفاسد فاذا عرفنا هذا فنقول عند ابي حنيفة رحمه الله اذا دخل بها بالنكاح الفاسد فقد لزمه المهر بسبب
كان مأذون فيه من جهة المولى فيؤاخذ به في الحال وعندهما اذن المولى لا يتناول العقد الفاسد
فانما لزمه المهر بسبب غير مأذون فيه من جهة المولى فيتأخر الى ما بعد العتق وعلى هذا لو
تزوجها نكاحا صحيحا بعد هذا يجوز عندهما لان حكم اذن المولى ما انتهى بالعقد الفاسد فيكون
هذا تنفيذ العقد الثاني باذنه وعند ابي حنيفة لا يصح يجوز العقد الثاني لان حكم اذن المولى انتهى بالعقد
الاول فيحتاج في العقد الثاني الى اذن جديد قال واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ودخل بها ثم
اجاز المولى ذلك النكاح فعليه مهر واحد وهو الذي سماه لها استحسانا لان الاجازة في
الانتهاء كالاذن في الابتداء وفي القياس عليه مهران مهر المثل بالدخول والمسمى بنفوذ العقد بالاجازة
وقد بينا نظير هذا في جانب الامة فهو كذلك في العبد وكذلك على هذا لو اعتقه المولى حتى نفذ العقد
بعد عتقه قال واذا تزوج المكاتب بغير اذن السيد او العبد او المدبر ودخل بها ثم فرق بينهما السيد
فلا مهر عليه حتى يعتق لان النكاح في حق المكاتب ليس من عقود التجارة ولا من اكتساب المال والمهر
عند الدخول انما يجب بسبب ذلك العقد فاذا لم يكن عقد الكتابة متناولا لذلك العقد يتأخر المال
الواجب بسببه الى ما بعد العتق وهذا بخلاف جناية المكاتب فان موجبه في كسبه يثبت في الحال لان
وجوب ذلك باعتبار الفعل والرق لا يؤثر في الحجر عن الافعال فاما وجوب المهر هنا باعتبار العقد
لان الدخول بدون العقد غير موجب المهر لانها راضية بهذا الدخول فلهذا يتأخر الواجب الى
ما بعد العتق بمنزلة المال الواجب عليه بسبب الجناية قال واذا زوج الرجل عبده امته بشهود فهو جائز ولا مهر
لها عليه لان المهر لو وجب كان للمولى وانما يجب في مالية العبد وماليته مملوكة للمولى فلا فائدة في وجوبه
اصلا وقد بينا ان على طريق بعض اصحابنا يجب ابتداء الحق للشرع ثم يسقط لقيام ملك المولى في رقبة
الزوج فان كان العبد نصرانيا اذن له مولاه في التزوج فاقامت عليه امراة نصرانية شاهدين من
النصارى انه تزوجها وهو جاحد اجزت ذلك عليه لان الخصم هو العبد الا ترى انه لو اقر بهذا
النكاح ثبت باقراره فكذلك يثبت بشهادة النصارى عليه لانه نصراني الا ترى انهم لو شهدوا عليه
ببيع او شراء وهو مأذون له في التجارة كانت الشهادة مقبولة فكذلك بالنكاح فان قيل النكاح
مملوك للمولى على العبد فهذه الشهادة انما تقوم على المولى وهو مسلم قلنا اصل العقد مملوك للمولى عليه ولكن
حكمه وهو ملك الحل يثبت للعبد والشهود انما يشهدون بها بذلك على العبد فلهذا اعتبرنا فيه
دين العبد وقلنا لو ان كان المولى كافرا والعبد مسلم لم تجز شهادتهم لانها لا تقوم على العبد وهو مسلم
وشهادة الكافرين ليس بحجة على المسلم قال ولا يحل للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه عندنا و
وعلى قول مالك رحمه الله يحل لان ملك المتعة يثبت بطريقين اما عقد النكاح او الشراء فاذا كان العبد
اهلا لملك المتعة باحد الطريقين وهو النكاح فكذلك بالطريق الاخر بل اولى لان ملك المتعة الذي

يثبت بالنكاح

يثبت بالنكاح اوفى مما يثبت بملك اليمين وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذا ليست بزوجة ولا مملوكة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق او وهب جاز والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته فلا يحل الفرج له
بملك اليمين وهذا لان العبد مملوك مالا فلا يجوز ان يكون مالكا للمال لما بين المالكية والمملوكية من
المنافاة وملك المتعة لا يثبت الا بثبوت سببه فاذا كان سببه وهو ملك الرقبة لا يثبت
في حق العبد فكذلك حكمه بخلاف النكاح ولان العبد ليس باهل للملك للمال قبل اذن المولى ولا تاثير
للاذن في جعل من ليس باهل اهلا وانما تاثير اذن المولى في اسقاط حقه عند قيام اهلية العبد فكان
ينبغي ان لا يجعل العبد اهلا لملك المتعة اصلا لان بين المالكية والمملوكية منافاة ولكن الشرع
جعله اهلا لملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجته الى قضاء الشهوة وابقاء النسل وهذه الضرورة
ترتفع بثبوت الحل له بالنكاح فلا حاجة بنا الى ان نجعله اهلا لملك المتعة بسبب ملك الرقبة
وكذلك المدبر والمكاتب والمستسعى في قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب قال ولو ان عبدا بين
رجلين زوجه احدهما بغير اذن الاخر لم يجز لما بينا ان ولاية النكاح انما تستفاد بملك رقبة
العبد وكل واحد منهما غير مالك لما يسمى عبدا قال ولا يحل للعبد ان يتزوج مولاته ولا امرة لها في
في رقبته شقص عندنا وعلى قول نفاة القياس يجوز وكذلك الحر اذا تزوج امته او امة له فيها منها
شقص فهو على هذا الخلاف واستدلوا بظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبقوله
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وحجتنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم الاية فانما خاطب الله المولى بالنكاح الايامى لا بنكاحهن ولان العبد اذا تزوج
بمولاته فهي تستوجب عليه النفقة بالنكاح وهو يستوجب عليها النفقة بملك اليمين فيتقاصان
ويموتان جوعا وفي هذا من الفساد ما لا يخفى والحر اذا تزوج امته فهذا العقد غير مفيد لان
موجب النكاح ملك الحل وملك الحل ثابت له تبعا لملك الرقبة ولان النكاح انما شرع في الاصل لضرورة
الحاجة اليه وعند ملكه رقبتها لا حاجة فلم يكن مشروعا اصلا ثم قيام الملك في شقص منها بمنزلة
قيام الملك في جميعها في حرمة النكاح احتياطا وان كان لا ينزل منزلته في حل الوطي وعلى هذا
لو تزوج مكاتبته فالنكاح باطل لقيام الملك له في رقبتها وان كان هو ممنوعا من وطيها بسبب
عقد الكتابة فان وطيها كان لها المهر بمنزلة ما لو وطيها قبل النكاح وهذا لان الحد يسقط
للشبهة فيجب المهر وهي بعقد الكتابة صارت احق بنفسها ومكاسبها والمستوفى بالوطي في
حكم جزء من عينها فلو قطع المولى يدها كان الارش لها فكذلك اذا وطيها الا ترى ان الواطي
لو كان غير المولى كان المهر لها فان عتقت بعد هذا النكاح لم يجز ذلك النكاح لانه تعين فيه جهة
البطلان لملكه رقبتها فلا ينقلب صحيحا وان زال ذلك الملك وكذلك ان تزوج المكاتب مولاته
ودخل بها فعليه المهر لسقوط الحد بشبهة النكاح ولا يجوز ذلك النكاح وان عتق لما قلنا

وان تزوج المكاتب او العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح لانه لا ملك لها في رقبته ولا حق ملك
ما دام الاب حيا فان مات المولى فسد نكاح العبد لانها ملكت رقبة زوجها ارثا وملكها
رقبة الزوج لو اقترن بالنكاح منع صحة النكاح فاذا طرا على النكاح يرفع النكاح ايضا لان المنافي
يؤثر سواء كان طاريا او مقارنا فاما نكاح المكاتب لا يفسد بموت المولى عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يفسد وهو بنا على ان رقبة المكاتب لا تورث عندنا وعند الشافعي تورث واصل
المسئلة ان المشغول بحاجة المورث لا يملكه الوارث عندنا كالتركة المستغرقة بالدين
والمكاتب ايضا مشغول بحاجته وعند الشافعي رحمه الله كلما كان مملوكا للمورث فاذا لم يخرج
بموته من ان يكون مملوكا للمورث يصير ملكا لورثته وحجته على سبيل الابتداء في هذه
المسئلة انها لو تزوجت به ابتداء بعد موت المولى لا يصح النكاح فكذا لا يبقى النكاح كما في
العبد وتقريره ان الوارث خلافة ورقبة المكاتب كان مملوكا للمولى فيخلفه وارثه بعد الموت
الا ترى انه لو عجز كان مملوكا للوارث وعجزه ليس بموجب ملك الرقبة للوارث ابتداء فعرفنا
انه كان مالكا قبل ذلك وحجتنا في ذلك ان المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك فكذا لا يملك
بالارث كالمدبر والدليل عليه انه لو ادى بدل الكتابة كان ولاءه للمولى وانما يثبت الولاء لمن
يعتق على ملكه فتبين بهذا انه باق على ملك المولى لحاجته الى ذلك واستحقاقه ولاءه بعقد
الكتابة ولهذا يملكه بعد العجز لان المانع حق المولى وقد زال فيكون ذلك السبب عاملا في
ايجاب الملك بعد زوال المانع فاما اذا تزوجت به ابتداء بعد الموت المولى انما لا يجوز
لانه ثبت لها حق ان تملك رقبته عند زوال المانع وحق الملك يمنع ابتداء النكاح
ولا يمنع بقاءه ولهذا لو اشترى المكاتب امراة مولاه لا يفسد النكاح ولو تزوج امة له
مكاتبة لا يجوز وكذلك لو اشترى المكاتب امراة نفسه لا يفسد النكاح ولو تزوجها ابتداء
لم يصح وكذلك لو كفل رجل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جائز فان مات ابوه كانت
الكفالة على حالها ولو كفل له بمال مستقبل عنه بعد موت ابيه لم يجز ومن غير هذا الباب
العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء والاباق يمنع ابتداء البيع ولا يمنع البقاء فالقياس
في هذا كثير فاذا ثبت بقاء النكاح قلنا ان عتق المكاتب فهي امراته لانه بالعتق ازداد بعدا
عنها وان عجز ورد في الرق بطل النكاح ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها لان بطلان النكاح
بتقرر المنافي وذلك اذا وجد قبل الدخول ابطل النكاح من الاصل فلا يوجب شيا من
كالمحرمية وان كان قد دخل بها فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لانها
ملكت بعض رقبته والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا قال رجل تزوج امة رجل ثم اشترى
بعضها قبل ان يدخل بها او ملكها بوجه من الوجوه فسد النكاح لتقرر المنافي وهو ملكه
جزءا من رقبتها ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها وان كان قد دخل بها

فعليه

فعليه المهر لمولاها وقد انتقض النكاح لملكه جزأ من رقبتها وان اتى العبد المراة الحرة فاخبرها انه حر فتزوجها على ذلك ثم علمت انه عبد قد اذن له مولاه في التزويج فهي بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته لانه غرها ولانها ما رضيت ان يستفرشها مملوك ولانه ليس بكفو لها وقد بينا انه اذا كتم نسبه ثم ظهر ان نسبه المكتوم دون ما اظهره يكون لها الخيار فاذا اظهر الحرية وتبين الرق لان يثبت لها الخيار كان اولى فان اختارت الفرقة لا تكون هذه الفرقة الا عند القاضي بمنزلة الرد بالعيب والفسخ بعدم الكفاة لا يثبت الا بقضا القاضي ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها لانه فسخ لاصل النكاح بينهما قال عبد تزوج امراة باذن مولاه ولم يخبرها انه حر او عبد ثم علمت انه عبد فان كان اوليا المراة زوجوها منه برضاها فلا خيار لهم ولا لها لان مباشرة الاولياء العقد يكون مسقطا حقهم في طلب الكفاة والتزوج ما شرط لها من نفسه شيا فات عليها ذلك انما ظنت انه حر وظنها لا يلزم الزوج شيا فلهذا لا خيار لها وان كانت فعلته بدون الاوليا فلهم ان يفرقوا بينهما لانه غير كفو والمراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فللاوليا حق الاعتراض دفعا للعار عن انفسهم والله تعالى اعلم

الرضاع

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذكر عروة عن عايشة رضي الله عنها هذا الحديث قال يحرم بالرضاعة ما يحرم بالولادة وفيه دليل على ان الرضاع من اسباب التحريم وانه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة به لان ثبوت الحرمة بالنسب بحقيقة البعضية او شبهة البعضية وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الادمية في انبات اللحم وانشاز العظم واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وفيه دليل على ان الحرمة بالرضاع كما يثبت من جانب الامهات يثبت من جانب الابا وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب يثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع بخلاف ما يقوله بعض العلما ان لبن الفحل لا يحرم وهو احد قولي الشافعي احتجوا بان الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النسا فقال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب ولان الحرمة في حق الرجل لا يثبت بحقيقة فعل الارضاع فانه لو نزل اللبن في ثندوة الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به الحرمة فلان لا يثبت في جانبه بارضاع زوجته اولى وحجتنا في ذلك حديث عمرة عن عايشة رضي الله عنها .

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمعت صوت رجل يستاذن على حفصة فقلت هذا رجل يستاذن في بيتك يا رسول الله فقال عليه السلام ما اراه الا فلانا عم حفصة من الرضاعة يحرم ما يحرم الولادة وفي حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان افلح بن ابي قعيس يدخل علي وانا في ثياب فضل فقال عليه السلام ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة فقلت انها ارضعتني المراة لا الرجل فقال عليه السلام ليلج عليك عمك افلح فانه لوث والعم من الرضاعة لا يكون الا باعتبار الفحل والمعنى فيه ان سبب نزول هذا اللبن فعل الواطي فالحرمة التي تبتنى عليه تثبت من الجانبين كالولادة فاما ما قالوا ان الله تعالى بين حرمة الرضاع في جانب النساء قلنا من الاحكام ما يثبت بالقران ومنها ما يثبت بالسنة فحرمة الرضاع في جانب الرجل مما ثبت بالسنة والمعنى الذي لاجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لا يوجد في ارضاع الرجل فان ما نزل في ثدوته من اللبن لا يقضي بغذى الصبي فلا يحصل به ايبات فهذا نظير وطي الميتة في انه لا يوجب الحرمة قال ولا ينبغي للرجل ان يتزوج امراة ابيه من الرضاعة ولا امراة ابنه من الرضاعة وكذلك اجداده ونوافله وهو نظير الحرمة الثابتة بالنسب وعلى هذا الاخوات من الرضاعة اما اذا ارضعت امراة واحدة صبيتين فهما اختان فان كان زوجها واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن منه فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان من الرضاع لاب لان لبنهما من رجل واحد وعموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة يتناول ذلك كله وكذلك بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب الا ترى انه لما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت ابي سلمة قال لو لم تكن ربيبتي في حجري ما كانت تحل لي ارضعتني واباها ثويبة فقال علي يا رسول الله انك ترغب في قريش وترغب عنا فقال هل فيكم شيء قال نعم ابنة حمزة رضي الله عنه فقال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة قال واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت اخر فحبلت من الاخر ونزل بها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا ولدت فاللبن بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرف هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع اللبن الاول وعنه في رواية قال اذا حملت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر وجه قوله ان ما كان بها من اللبن فهو من الاول وما زاد بسبب الحبل فهو

فعلت لو كانت فلانة عمي من الرضاعة حيا اكان يدخل علي فقال نعم الرضاعة ... عمك

تكن

من الثاني

من الثاني وباب الحرمة مبني على الاحتياط فتثبت الحرمة منهما جميعا كما اذا
حلب لبن الامراتين في قارورة واوجر صبيا فاذا وضعت من الثاني فقد انفسخ
سبب اللبن الاول باعتراض مثله عليه فلهذا كان اللبن بعده من الثاني وابو
يوسف رحمه الله يقول اللبن ينزل تارة بعد الولادة وتارة بعد الحبل قبل الولادة
فاذا عرف نزول اللبن من الثاني ينتسخ به حكم اللبن من الاول كما ينتسخ بالولادة
من الثاني وعلى الرواية الاخرى يقول لما كان الحبل سببا لنزول اللبن وحقيقة
نزول اللبن من الثاني باطن فيقام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن تيسيرا فينفسخ
به حكم اللبن الاول وابو حنيفة يقول كون اللبن من الاول ثابت بيقين واللبن يزداد
تارة وينتقص اخرى باعتبار الغذا فهذه الزيادة يحتمل ان يكون من قوة الغذا
لا من الحبل الثاني فلا ينتسخ به حكم اللبن من الاول حتى يعترض مثل ذلك السبب من
الثاني وذلك يكون بالولادة قال ولا يجتمع حكم الرضاع لرجلين على امراة واحدة
لان بينهما لا يجتمع حل الاستمتاع فكذلك ما ينبني على ذلك السبب ولكن ما نفي الاول
لا يثبت الثاني انتفى الاول قال ولا يجوز ان يتزوج امراة ارضعته رضاعا قليلا
او كثيرا عندنا وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل
واحدة منها ومن اصحاب الظواهر من اعتبر ثلاث رضعات لايجاب الحرمة
واستدل من شرط العدد بقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان وفي حديث عمرة عن عايشة قالت كان فيما انزل في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات وكان ذلك
مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعد ذلك وحجتنا قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم اثبت الحرمة بفعل الارضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على
على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد وفي حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الرضاع مما قليله وكثيره سوا يعني في ايجاب الحرمة ولان هذا سبب من
اسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد كالوطي اما حديث عايشة رضي الله عنها فضعيف جدا
لانه اذا كان متلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخ التلاوة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز فلما ذا لا يتلى الان وذكر في الحديث فدخل داجن البيت فاكله وهذا يقوي
قول الروافض الذين يقولون كثير من القران ذهب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبته
الصحابة رضي الله عنهم في المصحف وهو قول باطل بالاجماع ولو ثبت ان هذا كان في وقت من
الاوقات فانما كان في الوقت الذي كان ارضاع الكبير مشروعا وعليه يحمل الحديث الثاني فان
انبات اللحم وانشاز العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة فكان العدد مشروعا فيه ثم

في المقام

في حالة واحدة لان

فاذا ثبت الثاني

داجن

انتسخ بانتساخ حكم رضاع الكبير على ما نبينه قال والسعوط والوجور يثبت الحرمة مما يتغذى
الصبي فان السعوط يصل الى الدماغ فيتقوى به والوجور يصل الى الجوف فيحصل به انبات اللحم
وانشاز العظم فاما الاقطار في الاذن لا يوجب الحرمة لان الظاهر انه لا يصل الى الدماغ لضيق
ذلك الثقب وكذلك الاقطار في الاحليل فان اكثر ما فيه انه يصل الى المثانة فلا يتغذى به الصبي
عادة وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية الا في رواية عن محمد رحمه الله قال اذا احتقن صبي بلبن امراة
ثبتت به الحرمة لان ذلك يصل الى الجوف الا ترى انه يفسد به الصوم ولكنا نقول ليس الموجب
للحرمة عين الوصول الى الجوف بل حصول معنى الغذا الذي يثبت به شبهة البعضية وذلك انما يحصل
من الاعالي لا من الاسافل ثم بين من يحرم بسبب الرضاعة والحاصل فيه ما بينا انه ينزل منزلة
النسب فكما ان الحرمة الثابتة بالنسب في حق الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل
والعمات والخالات فكذلك بسبب الرضاع قال ولا رضاع بعد الفصال بلغنا ذلك عن علي بن
ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وكذلك رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في صيام
ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ولا وفا في نذر معصية ولا يمين في قطيعة رحم ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح والكلام هنا في فصول احدها ان الحرمة لا تثبت بارضاع
الكبير عندنا وعلى قول بعض الناس تثبت الحرمة لحديث سهلة امراة ابي حذيفة فانها
جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انتسخ حكم التبني بقوله تعالى ادعوهم لابائهم فقالت
يا رسول الله ان ابا حذيفة تبنى سالما وكنا نعده ولدا وان الله انزل فيه ما انزل فماذا ترى
في سالم وفي رواية وانه يدخل علي وانا ارى الكراهة في وجه ابي حذيفة فقال عليه السلام
ارضعي سالما خمسا تحرمين بها عليه وبهذا الحديث اخذت عائشة رضي الله عنها
حتى كان اذا اراد ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض بنات
اختها ان ترضعه خمسا ثم كان يدخل عليها الا ان غيرها من نسا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كن يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة
خاصة ثم هذا الحكم انتسخ بقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وذلك
في الكبير لا يحصل وقال عليه السلام الرضاعة من المجاعة يعني ما يرد الجوع وذلك بارضاع الكبير
لا يحصل وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال الرضاع ما فتق الامعا وكان قبل الطعام
والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا فقد ذكر في الكتاب عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما قالا لا رضاع بعد الفصال وروي ان اعرابيا ولدت امراته ومات الولد فانتفخ ثديها
من اللبن فجعل يمصه ويمج فدخل بعض اللبن في حلقه فجا الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وسأله فقال حرمت عليك فجا الى ابن مسعود رضي الله عنه وسأله فقال هي حلال لك فاخبره

بفتوى

تغنوي الى موسى فقام معه الى ابي موسى ثم اخذ باذنه ويقول رضيع فيكم هذا اللحياني فقال ابو موسى
لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال ان لي جارية فارضعتها امرأتي
فدخلت البيت فقالت خذها دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر رضي الله عنه عزمت عليك ان تاتي
امراتك فتضربها ثم تاتي جاريتك فتطاها وروي نحو هذا عن ابي عمر رضي الله عنهما فثبت بهذه
الاثار انتساخ حكم ارضاع الكبير ثم اختلف العلما رضي الله عنهم في المدة التي يثبت فيها حرمة الرضاع
فقدر ابو حنيفة رحمه الله بثلاثين شهرا وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا بحولين وزفر رحمه الله
قدر ذلك بثلاث سنين فاذا وجد الارضاع في هذه المدة ثبتت الحرمة والا فلا واستدلا بظاهر
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا زيادة بعد
التمام والكمال وقال الله تعالى وفصاله في عامين ولا رضاع بعد الفصال ولان الظاهر ان الصبي
في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم
الرضاع وابو حنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وظاهر هذه
الاضافة تقتضي ان يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منهما الا ان الدليل قام على ان مدة
الحبل لا تكون اكثر من سنتين فبقي مدة الفصال على ظاهره وقال الله تعالى فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما الاية فاعتبر التراضي والتشاور في الفصال على
ظاهره وقال الله تعالى بعد الحولين فذلك دليل على جواز الارضاع بعد الحولين وقال ان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم قبل بعد الحولين اذا ابت الامهات ولان اللبن كما
يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده والفطام لا يحصل في حالة واحدة لكن يفطم درجة حتى
ينسى اللبن ويتعود الطعام لابد من زيادة على الحولين بمدة واذا وجبت الزيادة قدرنا تلك
الزيادة بادنى مدة الحبل وذلك ستة اشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء وبهذا يحتج زفر رحمه الله
الا انه يقول لما وجب اعتبار بعض الحول الثالث وجب اعتبار كله وتقدير مدة الفطام بحول لانه حسن
للاختبار والتحول من حال الى حال فان فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا
عند ابي حنيفة او في مدة الحولين عندهما فالظاهر من مذهبهما وهو قول ابي حنيفة انه
تثبت به الحرمة لوجود الارضاع في المدة وصار الفطام كان لم يكن وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد هذا الفطام فاما اذا صار بحيث
يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك لانه بعد ما صار بحيث يكتفي بالطعام فاللبن
بعده لا يغذيه فلا يحصل به معنى البعضية بيانه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حيث
قال وكان قبل الطعام اي قبل ان يكتفي بالطعام قال ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ابنه التي ارضعته
لانه لا باس به من النسب فكذلك من الرضاعة وكذلك لا باس بان يتزوج ابنتها وهذا
من النسب لا يحل ان يتزوج اخت ابنه لا لاجل النسب ولكن لانها ربيبة قد وطي امها

وهذا لا يوجد في الرضاع فلهذا جاز له ان يتزوجها وكذا يتزوج اخت اخته من الرضاع ومثله في مثله
في النسب يحل لانه اذا تزوج اخت اخته من النسب يحل وذلك بان كان له اخ لاب واخت الام فلاخيه لاب
ان يتزوج اخته لام لانه لا نسب بينهما موجب للحرمة فكذلك في الرضاع وكذلك لا باس ان يتزوج ابنة عم
من الرضاع او ابنة عمته او بنت خاله او بنت خالته كما لا باس به من النسب وكذلك لا باس بان يتزوج
التي ارضعت اخاه او ما بدا له من ولدها لانه لا رضاع بينه وبينهم قال ولا يجمع الرجل بين اختين من الرضاعة
ولا بين المراة وابنة اخيها وابنة اختها وكذلك كل امراة ذات محرم منها من الرضاعة للاصل الذي
بينا في النسب ان كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى لم يجز للذكر ان يتزوج الانثى فانه يحرم
الجمع بينهما بالقياس على حرمة الجمع بين الاختين فكذلك من الرضاعة فتبين بهذا ان حرمة هذا الجمع
ليس لقطيعة الرحم فانه ليس بين الرضيعين رحم وحرمة الجمع بينهما ثابتة قال واذا ولدت المراة من
الرجل ثم طلقها فتزوجت بزوج اخر وارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع
من الزوج الاول دون الثاني لان المعتبر من كان نزول اللبن منه لا من هي تحته ونزول هذا اللبن
كان من الاول قال ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين
ولا يفرق بينهما ويسعه المقام معها حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان عدول وهذا عندنا
وقال الشافعي رحمه الله يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة بناء على مذهبه ان فيما لا يطلع عليه الرجال
يعتبر فيه شهادة اربع نسوة ليقوم كل امراتين مقام رجل وزعم ان الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لانه
يكون بالثدي ولا يطلع عليه الاجانب ولكنا نقول الرضاع مما يطلع عليه الرجال لان ذي الرحم المحرم
ينظر الى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك ولان الحرمة كما تحصل بالارضاع من الثدي تحصل
بالايجار من القارورة وذلك يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن وكان مالك
رحمه الله يقول يثبت حرمة الرضاع بشهادة واحدة اذا كانت عدلا وهكذا روي عن عثمان رضي الله
عنه واستدل بحديث عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة ابي اهاب فجاءت امراة سوداء واخبرت انها
ارضعتهما فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ثم ذكر ثانيا فاعرض عنه ثم ثالثا فقال
فارقها اذا فقال انها امراة سوداء يا رسول الله قال كيف وقد قيل وحجتنا في ذلك حديث عمر رضي الله
عنه قال لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولان سبب هذه الحرمة مما يطلع عليه
الرجال فلا يثبت الا بشهادة شاهدين او رجل وامراتين كالحرمة بالطلاق وحديث عقبة بن الحرث
دليلنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض عنه في المرة الاولى والثانية فلو كانت الحرمة ثابتة
لما فعل ذلك ثم لما راى منه طمانينة القلب الى قولها حيث كرر السوال امره ان يفارقها احتياطا
والدليل عليه ان تلك الشهادة كانت عن طعن فانه قال جاءت امراة سوداء تستطعمنا فابينا ان نطعمها
فجاءت تشهد على الرضاع وبالاجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت به الحرمة فعرفنا ان ذلك كان احتياطا
على وجه التنزه واليه اشار عليه السلام في قوله كيف وقد قيل وعندنا اذا وقع في قلبه انها صادقة فالاحوط

ان يتنزه

ان يتنزه عنها ويأخذ بالثقة سوآ اخبرت بذلك قبل عقد النكاح او بعد عقد النكاح وسوآ اشهد به
رجل وامراة فان القاضي لا يفرق بينهما مالم يشهد به رجلان او رجل وامراتان لان خبر الواحد اذا كان
ثقة فهو حجة في امور الدين وليس بحجة في الحكم والقاضي لا يفرق بينهما الا بالحجة الحكمية فاما اذا
قامت عنده حجة دينية ينبغي له ان ياخذ بالاحتياط لانه ان ترك نكاح امراة تحل له خير له من
ان يتزوج امراة لا تحل له قال واذا نزل للمراة لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت فهو رضاع لان المعنى
الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما والذي نزل لها من اللبن جزء منها سوآ
كانت ذات زوج اولم تكن ولبنها يغذي الرضيع فيثبت به شبهة الجزئية قال واذا حلب اللبن
من ثدي المراة ثم ماتت فشربه صبي ثبتت به الحرمة لحصول المعنى الموجب للحرمة بهذا اللبن
ولا يعتبر فعلها في الرضاع الا ترى انها لو كانت نائمة فارتضع الصبي من ثديها ثبتت الحرمة وكذلك
الايجار لو حصل في حياتها ثبتت الحرمة فكذلك بعد موتها وكذلك لو حلب اللبن من ثديها بعد موتها
فاوجر الصبي ثبتت الحرمة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تثبت وهو بناء على اصلين احدهما ان
اللبن لا يموت عندنا فانه لا حياة فيه الا ترى انه يحلب في حالة الحياة من الحيوان فيكون طاهرا وما
فيه الحياة اذا بان من الحي يكون ميتا فاذا لم يكن في اللبن حياة لا يتنجس بالموت بل عند ابي حنيفة
رحمه الله يبقى طاهرا وعندهما يتنجس بنجاسة الوعاء كما في الانفحة الميتة وكانه حلب لبن امراة
في قارورة نجس فاوجر صبي فيثبت به الحرمة وعند الشافعي اللبن يموت فيكون نجس العين
وثبوت حرمة الرضاع باعتبار معنى الكرامة فلا يثبت بما هو نجس العين والاصل الثاني هذا
ان عنده الفعل الذي هو حرام بعينه وهو الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لان ثبوتها بطريق
الكرامة فكذلك ايجار لبن الميتة حرام فلا يثبت به الحرمة ثم قاس لبن الميتة بوطي ولكن عندنا
الفعل وان كان حراما يثبت به الحرمة اذا تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة ولهذا اثبتنا الحرمة
بالزنا لان معنى البعضية لا ينعدم به حقيقة فكذا هنا ثبوت الحرمة باعتبار اللبن يغذي الصبي
فيقوي به ولو سلمنا له ان حرمة اللبن بالموت فبالحرمة لا يخرج من ان يكون مغذيا الا ترى
ان لحم الميتة يغذي فكذلك لبنها وبه فارق وطي الميتة لان معنى البعضية ينعدم به اصلا
وهو معنى ما قال في الكتاب الجماع بعد الموت ليس بجماع وايجار لبن الميت رضاع وشبه اللبن
بالبيضة فان بالموت لا تخرج البيضة من ان تكون مغذية فكذلك اللبن قال ولو ارضع صبيان
من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا وكان بمنزلة طعام اكلاه من اناء واحد ومحمد بن اسمعيل
صاحب الاخبار رحمه الله يقول يثبت به حرمة الرضاع فانه دخل بخارا في زمن الشيخ الامام
ابي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فقال له الشيخ رحمه الله لا تفعل فلست هنالك فابى ان
يقبل نصحه حتى استفتي عن هذه المسألة اذا ارضع صبيان بلبن شاه فافتى بثبوت
الحرمة فاجتمعوا واخرجوه من بخارا بسبب هذه الفتوى وهذا لان ثبوت الحرمة بطريق

منها

اخرجوه من بخارى
١

بطريق الكرامة وذلك يختص بلبن الادمية دون لبن الانعام وشبهة الجزئية لا تثبت بين الادمي
والانعام بشرب لبنها فكذلك لا يثبت بين الادميين بشرب لبن بهيمة او هذا قياس حرمة
المصاهرة التي تثبت بالوطي وذلك لا يثبت بوطي البهايم فكذلك ههنا قال ولو جعل لبن امراة في
طعام فاكله الصبي فان كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع
ولا يحرم لان النار غيرته فانعدم بها معنى التغذي باللبن وانبات اللحم وانشاز العظم وان كانت النار
لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة ايضا لان المغلوب في حكم المستهلك ولان
هذا اكل والموجب للحرمة شرب اللبن دون الاكل وان كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت به الحرمة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تثبت به الحرمة لان
الحكم للغالب والغالب هو اللبن ولم يتغير شي عن حاله وابو حنيفة رحمه الله يقول الطعام
في اللبن يغيره الا ترى انه يرق به وربما انه يتغير به لونه فكان بمنزلة ما لو غيرته النار وقيل
هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا تقاطر منه اللبن تثبت
به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لاثبات الحرمة
والاصح انه لا تثبت على كل حال عنده لان التغذي كان بالطعام دون اللبن قال واذا جعل لبن
المراة في دواء فاوجرمنه صبيا او اسقط منه واللبن غالب فهذا رضاع لانه انما يجعل
في الدواء ليصل بقوة الدواء الى ما يصل اليه وحده فكان هذا ابلغ في حصول معنى التغذي
به فلهذا تثبت به الحرمة قال وان جعل اللبن في ماء فشرب به الصبي فان كان اللبن هو الغالب
تثبت به الحرمة وان كان الماء غالبا لا تثبت به الحرمة وكذلك ان تخلط بلبن انعام لبن الادمية
وعند الشافعي قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن اذا جعل في جب من الماء فشرب به
الصبي تثبت به الحرمة فاما اذا اختلط لبن امراة بلبن امراة اخرى ثم اوجرمنه صبيا
فعلى قول محمد رحمه الله تثبت به الحرمة منهما جميعا لان الشي لا يكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا به
وعند ابي يوسف رحمه الله تثبت الحرمة بينه وبين من يكون لبنها غالبا لان المغلوب
لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في احداهما
اعتبر الاغلب كما هو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الاخرى قال تثبت الحرمة منهما وهو
قول زفر رحمه الله واصل المسئلة فيما اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها
بلبن بقرة اخرى فشربه فهو على هذا الخلاف قال الرضاع في دار الحرب كهو في دار الاسلام
بمنزلة النسب والوطي في اثبات حرمة المصاهرة لا فرق بين ان يوجد في دار الحرب
او في دار الاسلام قال واذا جامع الرجل المراة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
لم تحل لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولا تحل له امها ولا ابنتها من الرضاعة كما لا تحل
لابيه وابنه نسبا لان هذه الحرمة تعلقت باسامي تثبت تلك الاسامي بالرضاعة

باسامي

وهي الابوة والامومة وكذلك لا يتزوج على المعتدة منه اختها من الرضاعة ولا ذات محرم منها لان حرمة الجمع متعلق باسم الاختية وذلك يتحقق بالرضاع كما يتحقق بالنسب والعدة تعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح قال واذا تزوج الرجل الصبية فارضعتها امه من الرضاعة او امه التي ولدته او اخت من نسب او رضاع او امراة ابنه بلبن ابنه
اللذ من نسب او رضاع حرمت عليه لان المحرمية تمنع النكاح ببلة المنافاة فان بين الحل والحرمة في المحل منافاة والمنافي كما يوثر اذا اقترن بالسبب يوثر في البقاء اذا اطرى عليه فاذا حرمت عليه لزمه بذلك نصف المهر لها لان الفرقة قبل الدخول حصلت لا لمعنى من جهتها وحصلت لمعنى من جهة الزوج وهي المحرمية فيجب نصف الصداق لها وترجع بذلك على التي ارضعتها ان كانت ارادت الفساد وتعمدت ذلك وان كانت اخطات او ارادت الخير بان خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لم يرجع به عليها والقول فيه قولها ان لم يظهر منها تعمد الفساد لانه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه وانما يختلف الجواب في الرجوع بينهما اذا ارادت الفساد او لم ترد لانها مسببة لهذه الفرقة لا مباشرة فانها مباشرة للارضاع وهو ليس بسبب موضوع للفرقة والمسبب اذا كان متعديا في تسببه يكون ضامنا وان لم يكن متعديا ان
لا يضمن كحافر البير في ملك نفسه لا يضمن ما يسقط فيه بخلاف الحافر في ملك الغير فاذا ارادت الفساد كانت متعدية في التسبيب واذا لم ترد الفساد لم تكن متعدية في التسبيب وقد روي عن محمد رحمه الله انه رجع عليها بنصف الصداق على كل حال فان من اصله ان المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب القفص والاصطبل وحل قيد الآبق موجبا للضمان وفي المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء وكذلك في التسبيب على قوله وعلى قول الشافعي يرجع عليها بمهر مثل المنكوحة لانها لو اتلفت ملكه كأحد فيها وملك النكاح عنده مضمون بالاتلاف حتى قال في شاهدي الطلاق بعد الدخول اذا رجعا يضمنا مهر المثل وهذا لان ملك البضع يتقوم عند دخوله في ملك الزوج ولكنا نقول ان ملك النكاح ليس بمتقوم في نفسه لانه ليس بملك عين ولا منفعة انما هو ملك ضروري لا يظهر الا في حق الاستيفاء الا ترى انه لا يظهر في حق النقل الى الغير والانتقال الى الورثة فكذلك في حق التقوم بالمال لانه ليس بمال في نفسه فلا يكون مضمونا بالمال لان ضمان الاتلاف مقدر بالمثل بالنص وتقوم البضع عند دخوله في ملك الزوج للضرورة لانه تملك للبضع وهو محترم فلا يثبت الا بعوض وهذه الضرورة لا توجد عند الخروج من ملكه لانه ابطال للملك لا تمليك منها وابطال الملك لا يستدعي التقوم والدليل على الفرق ان الاب

بمهر المثل فكذلك عند خروجه عن ملكه عليه ... التقوم

يزوج ابنه الصغير بمال الصغير وليس له ان يخلع ابنته الصغيرة بمالها فاذا ثبت انه غير
متقوم عند خروجه من ملكه لم يجب الضمان عليها باتلاف البضع ولكنها قررت عليه
ماكان على شرف السقوط فان الصداق وان وجب بالعقد فهو بعرض السقوط ما لم يدخل
بها اذا جاءت الفرقة من قبلها فهي قررت النصف عليه بما فعلت وهي مسببة في ذلك
متعدية اذا تعمدت الفساد فلهذا يرجع عليها بذلك قال واذا تزوج الرجل الصبية ثم تزوج
عمتها فنكاح الامة العمة باطل للنهي فان ارضعت ام العمة الصبية لم يفرق بينه وبينها
لان الصبية وان صارت اختا للعمة بالرضاعة ولكن لم يصح نكاح العمة فلم يتحقق الجمع الحرام
فلهذا بقي نكاح الصبية قال واذا تزوج صبيتين رضيعتين فارضعتهما امراة معا او
احداهما بعد الاخرى بانتا جميعا لانهما صارتا اختين حين ارضعت الثانية منهما
فتقرر الجمع المنافي وليست احداهما ببطلان نكاحها اولى من الاخرى واذا بانتا فلكل
واحد منهما نصف الصداق ويرجع بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد لما قلنا
ولو كن ثلاثا فارضعتهن معا بان حلبت لبنها في قارورة والقمت احدى ثدييها ال
احداهن والاخرى الاخرى واوجرت الثالثة معا بن جميعا منه لانهن اخوات
معا وان ارضعتهن واحدة بعد الاخرى بانت الاوليان والثالثة امراته لانها
حين ارضعت الثانية فقد تحققت الاختية بينها وبين الاولى فتقع الفرقة بينه
وبينهما ثم ارضعت الثالثة وليس في نكاحه غيرها وان كن اربعا فارضعتهن معا او
واحدة ثم الثلاث معا بن جميعا وكذلك ان ارضعتهن واحدة بعد اخرى لانه
حين ارضعت الثالثة بانت الاوليان للاختية وحين ارضعت الرابعة بانت الاخريان
ايضا للاختية وان ارضعت الثلاث اولا معا ثم الرابعة جاز نكاح الرابعة لانها حين ارضعتها
فليس في نكاحه غيرها قال وان تزوج امراة وصبيتين فارضعتهما المراة احداهما قبل الاخرى
ولم يدخل بالمراة حرمت المراة والصبية الاولى لانها حين ارضعت احداهما فقد صارتا اما وبنتا
فتقع الفرقة بينه وبينهما ثم ارضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها فبقي نكاحها لان السابق
مجرد العقد على الام وذلك لا يوجب حرمة البنت ثم لا مهر للكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها
قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة ليست من قبلها انما جاءت من جهة الكبيرة حين ارضعتها
فان اللبن يصل الى جوفها من غير فعل منها في الارتضاع فيرجع بذلك على الكبيرة ان كانت تعمدت
الفساد لما قلنا وتحل له هذه الكبيرة ابدا لان المجرد العقد على البنت يوجب حرمة الام واما الصبية
فانها تحل له اذا فارقته التي عنده لان العقد على الام لا يوجب حرمة البنت وان كان بعد ما دخل
بالكبيرة حرمن عليه جميعا لانها صارتا ابنتيها من الرضاعة والدخول بالام يحرم البنت ثم للكبيرة مهرها

ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ولا تحل له واحدة منهن ابدا لوجود الدخول بالام وصحة
العقد على البنت قال ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فارضعت كل واحدة من الكبيرتين صغيرة وقعت
الفرقة بينه وبينهن لان كل صغيرة صارت بنتا لمن ارضعتها والجمع بين الام والبنت في النكاح
حرام فان كانت ارضعت احدى الكبيرتين الصغيرتين ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين وذلك
قبل الدخول بالكبيرتين فاما الكبيرة الاولى مع الصغيرة الاولى فقد بانتا منه لما قلنا والصغيرة الثانية
لم تبن منه بارضاع الكبيرة الاولى فاما بارضاع الكبيرة الثانية فان بدات بارضاعها بانت منه وان
بدات بارضاع الاولى فالصغيرة الثانية امراة لانها حين ارضعت الاولى صارت اما لها وعند نكاحها
لصحة العقد على الصغيرة الاولى فيما سبق ثم ارضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها فلهذا لا تقع الفرقة
بينه وبينها قال واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك
ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان
يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ومهرها عليه ان لم يكن
دخل بها وهذا استحسان وفي القياس الجواب في الفصلين سواء لانه اقر بانها محرمة على التابيد
والمقر به يجعل في حق المقر كالثابت بالبينة او بالمعاينة والرجوع عن الاقرار باطل لانه يلزم بنفسه
فسواء رجع او ثبت كان النكاح باطلا بزعمه فيفرق بينهما ولا مهر لها عليه ولكنه استحسن فقال هذا
شي يقع فيه الاشتباه فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين امراته رضاع فيخبر بذلك ثم يتفحص
عن حقيقة الحال فيتبين له انه غلط في ذلك وفيما يقع الاشتباه اذا اخبر انه غلط فيه يجب قبول
قوله شرعا لوجهين احدهما ان الحل والحرمة من حق الشرع فاذا تصادقا على انهما قد غلطا
فليس هنا من يكذبهما في خبرهما والثاني ان اقراره في الابتدا لم يكن على نفسه انما كان عليها
بحرمتها عليه والحل والحرمة صفة المحل واقرار الانسان على الغير لا يكون لازما فاذا ذكر انه غلط
فيه فهو لا يريد بهذا ابطال شي لزمه فلهذا قبل قوله في ذلك واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج
ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات فالنكاح جايز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
فالنكاح جايز ولا تصدق المراة على قولها لان حقيقة المحرمية لا تثبت بالاقرار فانه خبر محتمل بين
الصدق والكذب ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد باطل وكذلك اقرارها به قبل
العقد واما اقراره بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة فكذلك اذا اقر به قبل العقد وثبت
على ذلك حتى تزوجها فان قيل كان ينبغي ان يجب لها نصف المهر كما لو اقر ابتداء بعد النكاح قلنا
انما لا يجب المهر لوجود التصديق منها على بطلان اصل النكاح او لانه غير متهم بالقصد الى اسقاط
المهر اذا سبق الاقرار منه وجوب المهر بالنكاح يوضح الفرق بينهما ان الاقرار انما يصح اذا كان موثرا
في الملك اما بالمنافاة او بالازالة واقرار الرجل موثر في ذلك فكان معتبرا في المنع من صحة النكاح
اذا ثبت عليه واقرار المراة غير موثر في ذلك فلا يمنع صحة النكاح قال واذا اقر الرجل بهذه المقالة

واقرارها بالحرمة بعد العقد

وثبت عليها واشهد الشهود ثم تزوجت المراة ولم تعلم بذلك ثم جات بهذه الحجة بعد النكاح فرق
بينهما ولا ينفعه جحوده لانه لما ثبت على مقالته في الابتدا وزعم انه حق لا غلط فيه فقد لزمه حكم اقراره
وصار كالمجدد لذلك الاقرار بعد النكاح فيفرق بينهما ولا ينفعه الجحود ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما
وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جايز وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا الا ما ثبتا عليه
لان الغلط والاشتباه فيه اظهر فان سبب النسب اخفى من سبب الرضا فكما ان هناك الاقرار بدون
الثبات عليه لا يوجب الحرمة فكذلك هنا قال ولو تزوج امراة ثم قال لها بعد النكاح هي اختي او ابنتي
او امي من الرضاعة ثم قال اخطات او اوهمت فالنكاح باق استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق
وقال هو حق فشهدت عليه الشهود بذلك فرقت بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده لان اقراره
انما كان موجبا للفرقة بشرط الثبات عليه فاذا قال اوهمت فقد انعدم ما هو شرطه فلا يوجب
الفرقة واذا ثبت على ذلك فقد وجد ما هو شرط الاقرار فيثبت حكمه وهو الفرقة ثم لا ينفعه جحوده
بعد ذلك لو قال هذه اختي او هذه ابنتي او ليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت يصدق في ذلك
بخلاف ما اذا قال العبد ه او امته هذا ابني وهذه ابنتي ثم قال اوهمت فانه يعتق عليه ولا يصدق
في ذلك والفرق من وجهين احدهما ان اقراره بالنسب في عبده وامته ملزمه بنفسه لان ما اقر به
موجبا في ملكه وهو زوال الملك فان من اشترى ابنه يصح الشرا ويعتق عليه فاذا كان ما اقر به
موجبا في ملكه كان هو مقرا انه في ملك نفسه واقرار الانسان في ملكه لنفسه ملزم فلهذا يتم بنفسه
ثبت عليه او لم يثبت فاما اقراره بنسب زوجته لا موجب له في ملكه لان من تزوج ابنته لا يصح
النكاح اصلا لا ان يثبت النكاح ثم يزول وانما لا يصح النكاح لحرمة المحل فموجب اقراره هنا لا يظهر في ملكه
وانما يظهر في المحل ولا حق له في المحل لان الحل والحرمة صفة المحل فلم يكن اقراره متنا ولا ملكه ابتدا فلا يكون
ملزما الا اذا ثبت عليه فحينئذ بحكم الثبات عليه يتعدى ضرورة الى ملكه فيلزمه من هذا الوجه
والثاني ان الاشتباه لا يقع بين العبد والابن بل عبده في الغالب مباين لابنه في المطعم والملبس
والمجلس فاذا كان الاشتباه بينهم غير لا يعتبر فاما الاشتباه قد يقع بين زوجته وابنته لتقاربهما
في المطعم والملبس والمجلس فلهذا يعذر اذا قال اوهمت قال ولو قال لامراته هذه ابنتي وثبت على ذلك
ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذلك لو قال هي امي وله ام معروفة لانه مكذب شرعا فيما اقر به
وتكذيب الشرع اياه اقوى من تكذيبه نفسه ولو اكذب نفسه وقال اوهمت لم يفرق بينهما فكذا اذا
اكذبه الشرع بان كان ثابت النسب من غيره والمعنى ما قلنا ان اقراره بنسب العبد صادق ملكه
وهو مصدق فيما يقر به في ملك نفسه فيثبت به العتق وان امتنع ثبوت النسب لكونها معروفة
النسب من الغير فاما اقراره بنسب امراته لا يصادق ملكه وانما يصادق المحل فيثبت حرمة المحل ثم
يبتنى عليه انتفاء الملك وهنا حرمة المحل لم تثبت حين كانت معروفة النسب من الغير فلهذا
لا يبطل النكاح وان لم يكن معروفة النسب من الغير ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت بينهما

وكذلك

معروفة

يعني

ولكن لا يثبت

ولكن لايثبت النسب حقيقة الا بتصديق المراة اياه لان المقر يعامل في حقه كانما اقر حق ولكن لا يصدق
في حق الغير فيجعل النسب في حقه كالثابت حتى ينتفي ملكه عنها ولكن لا يثبت في حقها الا بتصديقها
فلا يلزمها الانتساب اليه الا ان تصدقه في ذلك واذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولم
يفرق بينهما لان تكذيب الحقيقة اياه اقوى من تكذيبه نفسه والفرق لابي حنيفة بين هذا وبين
العتق ما قلنا لان اقراره بالنسب في ملكه موجب فيجعل ذلك الاقرار كناية عن موجبه مجازا وليس
لاقراره بالنسب في ملك النكاح موجب من حيث الازالة فلا يمكن اعماله بطريق المجاز واكثر ما في
الباب ان يقال موجبه نفي اصل النكاح لا يكون موجبا للفرقة فكذلك اقراره بذلك وكذلك لو قال
ارضعتني ومثلها لا يرضع ولا لبن لها فانه يكذب في ذلك حقيقة فينزل ذلك منزلة تكذيبه نفسه
فلهذا لا يفرق بينهما والله تعالى اعلم باب الاحصان قال لا يحصن الرجل المسلم الا
المراة الحرة المسلمة اذا دخل بها هكذا نقل عن الشعبي والنخعي رحمهما الله ومعنى هذا انه اذا
تزوج امة ودخل بها لا يصير محصنا لقوله عليه السلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية
ولا الحر الامة ولا الحرة العبد وكان المعنى فيه ان ثبوت الاحصان يختص بالوطي بالنكاح حتى
لا يثبت بملك اليمين وفي معنى قضاء الشهوة لا فرق بينهما فعرفنا ان الموجب للفرق الا ان
ان الاحصان انما يثبت بوجود الوطي بين مستوي الحال في صفة الكمال فان النكاح في العادة
يكون بين مستوي الحال ولا مساواة بين المالك والمملوك فلا يتحقق هذا المعنى اذا وجد الدخول
بالامة بالنكاح لانه لا مساواة بين الامة والحر فاما اذا دخل بالكتابية بالنكاح لم يصر محصنا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] على قول ابي يوسف يصير محصنا قيل هذا ابناء على الرواية
التي تروى عن ابي يو[illegible] الكتابية تحصنه وانها ترجم اذا زنت وقيل بل هي مسئلة مبتداة
فوجه قول ابي يو[illegible] رحمه الله ان ملك النكاح على الكتابية وعلى المسلمة بصفة الكمال بدليل
جواز النكاح لكل واحدة منهما على الاخرى والمساواة بينهما في القسم وولاية المباشرة لكل
واحدة منهما بنفسها فكما يصير محصنا بالدخول بالمسلمة فكذلك بالكتابية بخلاف الامة
فانه لا مساواة بينها وبين الحرة في حكم النكاح بل حالها على النصف من حال الحرة وبخلاف
الصغيرة والمجنونة فانه لا مساواة بينها وبين البالغة العاقلة في ولاية المباشرة وفي معنى
قضاء الشهوة لما في طبعه من النفرة عن المجنونة وحجتهما في ذلك ما روينا وكذلك لما اراد
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعها
فانها لا تحصنك ولما اراد كعب بن مالك ان يتزوج يهودية فقال له عمر دعها فانها لا تحصنك
ولان الرق اثر من اثار الكفر فاذا كان الاحصان لا يثبت بوطي الامة بالنكاح لما فيه من
من الرق فلان لا يثبت بوطي الكافرة اولى وهذا لان معنى الازدواج لا يتم مع الاختلاف في
الدين لنفرة كل واحد منهما الى صاحبه فكانت بمنزلة الصغيرة والمجنونة لو صح ان الزوج

اذ الكافرين لا يصيران محصنين بالدخول ومعنى المساواة بينهما بينها اظهر فاذا لم يثبت الاحصان بالوطي هناك
فلان لا يثبت هنا كان اولا اولى وكذلك المسلمة لا يحصنها الزوج اذا كان كافرا بان اسلمت المراة ثم دخل
بها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما لم تصر هي بهذا الدخول محصنة في قول ابي حنيفة ومحمد على ما قلنا وكذلك
لا يحصنها العبد والمجنون وغير البالغ اعتبارا لجانبها بجانبه فان الاحصان عبارة عن كمال الحال
فلا يثبت الا بوطي موصوف بكونه نعمة كاملة من الجانبين قال وجماع هولاء يحلها للزوج الذي قد طلقها
ثلاثا قبل ذلك حتى ان المطلقة ثلاثا اذا كانت ذمية فتزوجت ذميا ثم اسلمت فدخل بها زوجها قبل ان
يفرق بينهما حلت للزوج الاول بهذا الدخول لان النكاح صحيح بينهما قبل تفريق القاضي حتى لو اسلم فهما على
نكاحهما والدخول بالنكاح الصحيح يحلها للزوج الاول وكذلك ان كان الزوج عبدا تزوجها باذن المولى ودخل
بها حلت للزوج الاول لان اصابة الزوج الثاني انما كان شرطها لرفع الطلقات مغايظة للزوج الاول
وذلك يحصل بدخول العبد والكافر بها كما يحصل بدخول الحر المسلم بل معنى المغايظة في هذا اكثر بخلاف
الاحصان فانه انما يثبت بالوطي بالنكاح لاعتبار معنى كمال النعمة والعبد والكافر في هذا ليس نظير الحر
المسلم وعلى هذا دخول الصبي الذي يجامع مثله بالمراة يحلها للزوج الاول عندنا وعند الشافعي لا يحلها
للزوج الاول لان ثبوت الحل للزوج الاول يستدعي كمال الفعل الا ترى انه لا يحصل بالجماع فيما دون الفرج
وفعل الصبي دون فعل البالغ فلانعدام صفة الكمال لا يثبت به الحل للزوج الاول ولكنا نستدل بقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره واسم الزوج يتناول الصبي كما يتناول البالغ ثم هذا حكم مختص بالوطي بالنكاح فيتعلق
بوطي الصبي كتقرر المسمى والعدة وما هو المعنى فيه وهو مغايظة للزوج الاول حاصل ايضا فان استدل
بقوله عليه السلام حتى تذوق عسيلته قلنا ليس المراد بذوق العسيلة الانزال بل هي اللذة وهي تتناول
ذلك بوطي الصبي الذي يجامع ولهذا يلزمها الاغتسال بنفس الايلاج وبه يتبين كمال فعل الصبي
في الوطي قال وكذلك فعل هولاء يوجب من التحريم ما يوجبه جماع البالغ المحصن حتى ان الصبي الذي
يجامع مثله يتعلق بوطيه حرمة المصاهرة وكذلك الصبية التي يجامع مثلها تثبت حرمة المصاهرة
بوطيها وانما يختلفون فيما اذا وطي صغيرة لا يجامع مثلها ففي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يثبت به حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت لوجود فعل الوطي حقيقة وهو كامل في نفسه
حتى يتعلق به الاغتسال بالايلاج من غير انزال ويثبت به ساير احكام الوطي ايضا واعتبر الوطي بالعقد
فكما ان العقد على الصغيرة كالعقد على البالغة في ايجاب الحرمة فكذلك الوطي وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
قالا ثبوت حرمة المصاهرة ليس لعين الوطي الا ترى انه لا يثبت بالوطي في غير المأتي ولكن بثبوته
باعتبار معنى البعضية ولا تصور لذلك اذا كانت لا يجامع مثلها بخلاف ما اذا كانت يجامع
مثلها لان حقيقة البعضية وان كان باعتبار الماء فهو باطن لا يمكن الوقوف عليه فيقام السبب الظاهر
مقامه وهو بلوغها حد الشهوة فاذا كانت ممن تشتهى انزلت منزلة البالغة في ثبوت الحرمة
بوطيها بخلاف ما اذا كانت لا تشتهى الا ترى ان اباحة هذا العقد شرعا لمقصود النسل ثم محل بلوغها

حد الشهوة

حد الشهوة في حكم اباحة هذا الفعل فاقيما مقام حقيقة البلوغ فكذلك هنا بخلاف وجوب الاغتسال فانه
يتعلق باستطلاق وكاء المني وذلك المعنى الحرارة واللبس في المحصنين يستوي فيه التي يجامع مثلها
والتي لا يجامع مثلها كما يستوي فيه الفعل في المائي وغير المائي قال لغير المسلمين
وارخى سترا او باب مغلق توجب المهر والعدة عندنا وعند الشافعي رحمه لا توجب
من قبل ان تمسوهن الاية والمراد بالمسيس الجماع هكذا قال ابن عباس رضي عنه ان الله تعالى
عن القسم كما كني بالمس عن الجماع ولان هذه خلوة خلت عن الاصابة فلا توجب المهر
والعدة كالخلوة وهذا لان تقرر البدل في عقود المعاوضات بقبض المعقود عليه والمعقود عليه معنى
في باطنها لا يصير مستولي بالالة التي تصل الى ذلك الموضع فلا تكون الخلوة فيها قبضا كالقصاص
فان حق من له القصاص في الباطن لا تصير مستوفى الا بالالة الخارجة فلم تكن الخلوة فيه قبضا والدليل
عليه حكم الرجعة وبقاء المطالبة بالوطي فان الخلوة في هذين الحكمين لا تجعل كاستيفاء المعقود عليه فكذلك
في حكم المهر والعدة وحجتنا في ذلك قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى نهي عن استرداد
شي من الصداق بعد الخلوة فان الافضاء عبارة عن الخلوة ومنه يسمي المكان الخالي فضاء ومنه
قول القايل افضيت اليه بشقوري اي خلوت به وذكرت له سري وتبين بهذا ان المراد بما يلي
المسيس او ما يقوم مقامه وهي الخلوة وعن عبد الرحمن بن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كشف قناع امراته وقبلها فلها المهر كاملا دخل بها او لم يدخل ولما فرق عمر رضي الله
عنه بين العنين وامراته الزمه كمال المهر وقال لاما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وعن زرارة بن اوفي
انه قال مضت السنة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ان من اغلق على امراته وارخي حجابا
فعليه المهر كاملا دخل بها او لم يدخل ولانها اتت بتسليم المستحق عليها بالعقد فيتقرر به حقها في
البدل كما اذا وطيها الزوج وهذا لان البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل
لا باستيفاء من عليه كما في البيع والاجارة اذا خلى البايع بين المبيع والمشتري او خلى الاجر بين
الدار والمستاجر في المدة يتقرر البدل وان لم يستوف وهذا لانا لو علقنا تقرر البدل بالاستيفاء
امتنع من ذلك قصدا منه بمن له الاضرار الى البدل واذا ثبت ان المعتبر التسليم فالمستحق بالعقد
عليها ما في وسعها وفي سعها تسليم في حال زوال المانع لا حقيقة استيفاء الوطي واذا اتيت
بما هو المستحق تقرر حقها في البدل على ان تقام نفسها مقام حقيقة المعقود عليه كما ان في جواز العقد
اقيم نفسها مقام حقيقة المعقود عليه فكذلك في حكم التسليم لان تقرر البدل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد
وهذا بخلاف حق الرجعة فان ذلك من حق الزوج وهو متمكن من حقيقة الاستيفاء فاذا لم يفعل
فهو الذي ابطل حق نفسه وليس من ضرورة وجوب العدة ثبوت الرجعة الا ترى ان بالموت يتقرر
المهر والعدة وليس فيه تصور الرجعة ومطالبتها بالوطي لتستعف به وتحصل لنفسها صفة الاحصان
بسببه وذلك لا يحصل بالخلوة اذا ثبت هذا فنقول لحد الخلوة الصحيحة ان لا يكون هنالك مانع

يمنعه من وطيها طبعا ولا شرعا حتى اذا كان احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع او صايما في رمضان او محرما او كانت هي حايضا لا تصح الخلوة لقيام المانع طبعا او شرعا وفي صوم القضاء روايتان في اصح الروايتين تصح الخلوة لان الذي يجب بالفطر قضاء يوم وهو يسير كما في صوم النفل وفي الرواية الاخرى لا تصح الخلوة اعتبارا للقضاء بالاداء وفي صوم النفل رواية شاذة ايضا انه يمنع صحة الخلوة بمنزلة حج النفل وكذلك ان كانت رتقاء او قرناء لا يحصل التسليم لقيام المانع حسا بخلاف ما اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا وقد بيناه ولو كان بينهما ثالث لا تصح الخلوة لقيام المانع الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه او نحو ذلك او خلى بزوجته وهناك امته فكان محمد رحمه الله يقول اولا تصح الخلوة بخلاف ما اذا كان هناك امتها لانه يحل له وطي امته دون امتها ثم رجع وقال لا تصح الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه يمتنع عن غشيانها بين يدي امته طبعا وعلى هذا لو خلى بزوجتيه لم تصح الخلوة لما قلنا والمكان الذي تصح الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذن كالدار والبيت وما اشبه ذلك ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والسطح الذي ليس على جوانبه ستره وبعد صحة الخلوة اذا تصادقا على انه لم يدخل بها لا يكونا محصنين لان الخلوة انما تجعل كالاستيفاء فيما هو من حكم العقد والاحصان ليس من ذلك في شي فان اقرا بالجماع لزمهما حكم الاحصان وان اقر به احدهما صدق على نفسه دون صاحبه ولا يحصن الخصي اذا كان لا يجامع امراته وكذلك المجبوب والعنين فان جات بولد حتى يثبت النسب من الزوج ففي الخصي والعنين يكونان محصنين لان الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول وفي المجبوب ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان على قول زفر هي تصير محصنة لما حكمنا بثبوت النسب من الزوج وعند ابي يوسف لا تصير محصنة لانه لا تصور للجماع بدون الالة والحكم بثبوت النسب بطريق الانزال بالسحق وليس ذلك من الجماع في شي وثبوت حكم الاحصان يتعلق بعين الجماع والرتقاء لا تحصن الرجل لانعدام الجماع مع الرتق ولا احصان بالجماع في النكاح الفاسد لان الاحصان عبارة عن كمال الحال وانما يحصل بوطي هو نعمة بل نهاية في النعمة حتى لا يحصل بالوطي بملك اليمين والوطي بالنكاح الفاسد حرام فلا يوجب الاحصان قال واذا دخل الخنثى بامراته او دخل بالخنثى زوجها فهما محصنان لانه لما حكم بكونه رجلا او امراة بالجماع بالنكاح الصحيح تحقق بينهما فثبت به حكم الاحصان قال ولو دخل مسلم بامراته المسلمة ثم ارتدا بطل احصانهما لان الردة تحبط العمل وتلحق المرتد بمن لم يزل كافرا فكما ان الكافر الاصلي لا يكون محصنا فالمرتد كذلك فان اسلما جميعا لم يكونا محصنين الا بنكاح جديد بمنزلة زوجين حربيين او ذميين اسلما وكذلك العبد مع امراته الامة اذا عتقا لا يكونان محصنين حتى يجامعها بعد العتق فان جامعها فهما محصنان علما بالعتق او لم يعلما وعلمت المراة ان لها الخيار او لم تعلم اذا جامعها قبل ان تختار نفسها فقد جامعها بنكاح صحيح بعد ما كمل حالهما بالعتق فكانا محصنين قال واذا ولدت المراة من الرجل وهما ينكران الدخول فهما محصنان لان الولد شاهد على الدخول بينهما وهو اقوى من شهادة

شاهدين

فاذا كان الاحصان يثبت بشهادة شاهدين فبثبوت النسب اولى وهذا لانهما يكذبان
في انكارها الدخول شرعا والمكذب شرعا لا يعتبر انكاره قال واذا اقرت المراة ان زوجها قد جامعها
وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها
ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني
في ذلك فانكاره في ذلك الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول
بعد اقرارها وقد تزوجها الزوج الاول لم يصدق في ذلك لانها مناقضة ولو كان زوجها
الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج
الثاني عليها لانه لا حق له في حلها وحرمتها للزوج الاول فلا قول له في ذلك ويستوي ان كان خلا بها
ولم يخل بها الا ترى انها لا تصير محصنة باقرار الزوج الثاني انه قد جامعها اذا انكرت هي
فكذلك لا تصير محللة للزوج الاول قال واذا قالت طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي
حل لخاطبها ان يتزوجها ويصدقها لان الحل والحرمة حق الشرع وكل مسلم امين مقبول
القول فيما هو من حق الشرع انما لا يقبل قوله في حق الغير اذا كذبه من له الحق ولا حق لاحد
فيما اخبرت به فلهذا جاز قبول خبرها والله اعلم

نكاح المتعة

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة
غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وتفسير المتعة ان يقول لامراة اتمتع
بك كذا من المدة بكذا من البدل وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن انس
رضي الله عنه وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنهما واستدلوا بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ولانا اتفقنا على انه كان مباحا والحكم الثابت
يبقى حتى يظهر نسخه ولكن قد ثبت نسخ هذه الاباحة بالاثار المشهورة فمن ذلك
ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة ومنه حديث الربيع بن سبرة
رضي الله عنه قال احل رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة عام الفتح ثلاثة ايام فجئت
انا وعم لي الى باب امراة ومع كل واحد منا بردة كانت بردة عمي احسن من بردتي فا
خرجت امراة كانها دمية عيطاء فجعلت تنظر الى شبابي والى بردته وقالت
بردة كبردة او شباب كشباب هذا ثم اثرت شبابي على بردته فبت عندها فلما اصبحت
فاذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الا ان الله ورسوله ينهيانكم
عن المتعة فانتهى الناس عنها ثم الاباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط انما ثبتت
اباحة موقتة بثلاثة ايام فلا يبقى ذلك بعد مضي الايام الثلاثة حتى يحتاج الى دليل النسخ و
ابن مسعود رضي الله عنه يقول نسختها اية الطلاق والعدة والميراث وكان عمر رضي الله عنه

يقول لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس عن الدنيا
حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم
ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت بيني وبينكم كتاب الله وتلت قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية وهذه ليست بزوجة ولا ملك
يمين وبيان انها ليست بزوجة قال في الكتاب انه لا يرث احدهما من صاحبه بالزوجية
ولا يقع عليها الطلاق والظهار والايلا واستكثر من الشواهد لذلك في الكتاب والمراد
بقوله فما استمتعتم به منهن الزوجات فانه بنا على قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين والمحصن
الناكح قال وان قال اتزوجك شهرا فقالت زوجت نفسي منك فهذا متعة وليس بنكاح عندنا
وقال زفر رحمه الله هو نكاح صحيح لان التوقيت شرط فاسد فان النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط
الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيره يوضحه انه لو شرط
ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذلك اذا تزوجها شهرا وحجتنا في ذلك ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتي برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمته ولو ادركته ميتا لرجمت
قبره والمعنى فيه ان النكاح لا يحتمل التوقيت وانما التوقيت في المتعة فاذا وقتا فقد وجد منهما
التنصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح وان ذكرا لفظ النكاح وهذا لانه لا يخلو اما ان ينعقد
العقد مؤبدا او في المدة الاولى والاول باطل فانهما لم يعقدا فيما وراء المدة المذكورة ولا يجوز الحكم
بانعقاد العقد في زمان لم يعقدا فيه العقد الا ترى انهما لو اضافا النكاح الى ما بعد شهر لم ينعقد
في الحال لانهما لم يعقداه في الحال فكذلك هنا ولا يجوز ان ينعقد في المدة لان النكاح لا يحتمل ذلك
وبهذا تبين ان التوقيت ليس بمنزلة الشرط ولكن ينعدم بالتوقيت اصل العقد في الزمان الذي
لم ينعقدا فيه وهذا بخلاف ما اذا اشترط ان يطلقها بعد شهر لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط
القاطع بعد شهر ينقطع به دليل على انهما عقدا العقد مؤبدا الا ترى انه لو صح الشرط هنا لا يبطل
النكاح بعد مضي شهر وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي التوقيت كما في الاجارة ثم
وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان اكثر من ذلك كمائة سنة
او اكثر يكون النكاح صحيحا لان في هذا تاكيد معنى التابيد فان النكاح يعقد للعمر بخلاف ما اذا ذكرا
مدة قد يعيشان اكثر من تلك المدة وعندنا الكل سوا لان التابيد من شرط النكاح فالتوقيت
يبطله طالت المدة او قصرت والله تعالى اعلم
واذا ادعى الرجل نكاح امراة واقام عليها البينة واقامت اختها عليه البينة انها امراته وانه
اباها تزوج فالقول قول الرجل البينة ببينة صدقته او لم تصدقه لان ملك النكاح للزوج على
المراة ولهذا كان البدل عليه لها فالزوج يثبت ما هو حقه والاخت الاخرى تثبت ببينتها حق الزوج
وهو ملك النكاح له عليها وبينة المدعي حق نفسه اولى بالقبول لان عند تعارض البينتين لا رجحان

للعمل ببينة الاخت في اثبات نكاحها فلو قبلناها انما نقبلها في نفي النكاح على امراة اثبت الزوج
نكاحها والبينات للاثبات لا للنفي ومعنى هذا ان دعوى الزوج نكاح احدى الاختين اقرار منه
بحرمة الاخرى عليه في الحال واقراره موجب للفرقة فعرفنا انه لا وجه للقضا بنكاح الاخرى فبقيت
تلك البينة قائمة على النفي ولا مهر للاخرى ان لم يكن دخل بها لان اصل نكاحها يثبت ولو كان الزوج
اقام البينة انه تزوج احداهما ولا يعرف عينها غير ان الزوج قال هي هذه فان صدقته فهي امراته
لتصادقهما فان تصادقهما في حقهما اقوى من البينة فان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة
منهما لان الشهود لم يشهدوا على شي بعينه والشهادة بالمجهول لا تكون حجة ولانه اما ان
تزوج احداهما بغير عينها فيكون ذلك باطلا او تزوج احديهما بعينها ثم نسيها الشهود فقد ضيعوا
شهادتهم فاذا ابطلت الشهادة بقي دعوى الزوج ولا يثبت النكاح بدعواه ولا يمين له على التي
يدعي النكاح عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الاستحلاف في النكاح ولا مهر عليه ان لم
يكن دخل بها وكذلك لو قامت البينة لامراة بعينها ان احد هذين الرجلين تزوجها ولا يعرفون
ايهما هو والرجلان ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما فان ادعت المراة ذلك على
احدهما فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان دعويها دعوى النكاح وان ادعت انه
طلقها قبل الدخول وان لها عليه نصف المهر استحلفته على نصف المهر لان دعواها الآن دعوى
المال والاستحلاف مشروع في دعوى المال فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح لان
الاستحلاف كان في المال لا في النكاح وانما يقضى عند النكول بما استحلف فيه خاصة كما في دعوى
السرقة اذا استحلف فنكل يقضى بالمال دون القطع قال وان ادعت اختان انه تزوجها وكل واحدة
منهما تقيم البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج فايهما قال هي الاولى فهي الاولى وهي امراته
لان المعارضة بين البينتين قد تحققت والعمل بهما غير ممكن لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا
وقد علمنا ان الثابت احدهما وهو السابق منهما فاما ان يكون بيان السابق الى الزوج لانه اعرف
الناس بها ولانه صاحب الملك واما ان يقال ان تصديقه احداهما يرجح بينتها فاذا ظهر
الرجحان في بينة احداهما قضي بنكاحها واندفعت بينة الاخرى ولا مهر لها عليه ان لم يدخل
بها فان جحد الزوج ذلك كله وقال لم اتزوج واحدة منهما او تزوجتهما جميعا ولا ادري ايتهما
اولى فهما سوا ويفرق بينه وبينهما لان العمل بالبينتين غير ممكن ولا ترجيح لاحدهما فتعين
التفريق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان كان لم يدخل بهما من قبل انه كان يقدر على
ان يبين فاذا تجاهل ذلك لم يبرا من المهر ومعنى هذا الكلام ان نكاح احداهما صحيح بدليل
انه لو بين الزوج ان هذه هي الاولى حكم بصحة نكاحها فاذا ابى ان يبين كان ذلك منه بمنزلة
اكتساب سبب الفرقة بينه وبين التي صح نكاحها قبل الدخول فيلزمه نصف المهر وليست احداهما
باولى من الاخرى فلهذا كان نصف المهر بينهما من اصحابنا من قال جمع السوال بين فصلين واجاب

عن احدهما فان هذا الجواب عن ما اذا قال تزوجتهما جميعا ولا ادري ايتهما الاولى اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب عليه شيء من المهر لان العمل بالبينتين تعذر للتعارض وهو منكر ولا يجب المهر الا بحجة والاصح ان هذا جواب الفصلين لان المعارضة بين البينتين في حكم الحل دون المهر الا ترى ان البينتين لو قامتا بعد موت الزوج عمل بهما في حق المهر والميراث فاذا لم يكن تعذر العمل والمعارضة في حكم المهر وجب نصف المهر في حق الزوج وليست احداها باولى من الاخرى فكان بينهما وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي قال لا يقضى بشيء لا شيء عليه لان المقضي له بالمهر منهما مجهول وجهالة المقضي له تمنع صحة القضاء وعن محمد رحمه الله قال يقضي بجميع المهر لان النكاح لم يرتفع بجحوده فيقضي بمهر كامل للتي صح نكاحها قال وان كان دخل باحداهما كان لها المهر وهي امراته لترجيح جانبها بالدخول فان البينتين اذا تعارضتا على العقد ترجح احداهما بالقبض كما لو ادعى رجلان يلتقي الملك في عين من ثالث بالشرا واحدهما قابض واقام البينة كانت بينة صاحب اليد اولى ولان فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما امكن والامكان ثابت هنا بان يجعل نكاح التي دخل بها سابقا فان قال الزوج هي الاخيرة وتلك الاولى فرق بينها وبينه لاقراره بحرمتها عليه فكان ذلك بمنزلة الكتاب سبب الفرقة بعد الدخول بالنكاح الصحيح حتى يلزمه المهر المسمى لها ولا يصدق على ان ينقضها من ذلك وكانت الاخرى امراته ايضا لتصادقهما على النكاح باقرار الزوج انها هي الاولى قال ولو تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او كان قد دخل بها فهي امراته لما بينا ان الترجيح يحصل باليد عند تعارض البينتين على العقد ولا تمكنه من الدخول بها ومن نقلها الى بيته دليل سبق عقده ودليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار الدليل في مقابلة التصريح بالسبق فان لم يكن في يد احدهما فايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها لان شهوده شهدوا بسبق التاريخ في عقده والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة او باقرار الخصم وان لم يكن لهما على ذلك بينة فايهما اقرت المراة انه تزوجها قبله او انه تزوجته دون الاخر فهي امراته اما لان بينته ترجح باقرارها له كما بينا في جانب الزوج او لان البينتين لما تعارضتا وتعذر العمل بهما بقي تصادق احد الرجلين مع امراة على النكاح فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وان لم تقر بشيء من ذلك فرق بينها وبينهما لان التعارض والمساواة قد تحققا والعمل بالبينتين غير ممكن لان ملك الحل لا يحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الاخر فيبطل نكاحهما وهذا بخلاف ملك اليمين فان الملك يحتمل الشركة فيجب العمل بالبينتين هناك بحسب الامكان وهذا لان مقصود الملك هو التصرف وذلك يثبت مع الشركة وهنا المقصود استباحة الوطي والنسل وهذا يفوت بالشركة فاذا تعذر العمل بهما وليس احدهما باولى من الاخر تعين البطلان فيهما فان كانا لم يدخل بها فلا مهر لها لان نكاح واحد منهما لم يثبت لان الفرقة بمعنى من جهتها جهتها فلا مهر لها قبل الدخول وان كان قد دخلا جميعا بها ولا ولا يدرى ايهما اول فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى ومن مهر المثل لان كل واحد منهما ان تقدم نكاحه

تاكد المسمى بالدخول وان تاخر فلها مهر المثل بالدخول لسقوط الحد بشبهة العقد فبراة المال بالشك لا يجب
وانما يجب القدر المتيقن والمتيقن هو الاقل فلهذا كان على كل واحد منهما الاقل من المسمى والمهر المثل
قال فان جات بولد منهما جميعا وكان ولدها لهما عنه بنا على قولنا ان النسب يثبت من رجلين خلافا للشافعي رحمه الله
وهي مسئلة كتاب الدعوى ويرثانه ميراث اب واحد بينهما نصفان لان الاب في الحقيقة احدهما وهو من خلق الولد
من مائه فيجب ميراث اب واحد وليس احدهما باولى من الاخر فيكون بينهما نصفان ويرث من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل عندنا وقال زفر رحمه الله يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ابن لانه ابن احدهما فكما ان
في جانبهما يرثانه ميراث اب واحد فكذلك في جانبه يرث منهما ميراث ابن واحد ولكنا نقول هو ابن الكل واحد
منهما كما قال عمر وعلي رضي الله عنهما هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهذا لان البنوة لا يحتمل التجزي الا ان في جانبهما
تحققت المزاحمة فثبتت المناصفة وفي جانبه لا مزاحمة فيرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل حتى لو
انعدمت المزاحمة في جانبهما بان مات احدهما قبل الغلام احرز الباقي من مال الغلام ميراث اب كامل وهو معنى
قول عمر وعلي رضي الله عنهما وهو للباقي منهما ولو كانت المراة اقرت ان احد الزوجين هو الزوج لزمه الولد
خاصة لان نكاح المقر له قد ثبت باقرارهما وثبوت نسب الولد باعتبار الفراش ولا معارضة بين الفراش
الصحيح والفاسد فلهذا اثبت نسب الولد منه فان لم تقر بذلك حتى ماتت كان على كل واحد منهما نصف ما
سمى لها من المهر وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفان لان نكاح احدهما صحيح منتهى بالموت
فيكون له الميراث وعليه المسمى لها وليس احدهما باولى من الاخر بعد ذلك فلهذا ينتصف بينهما الميراث
والمهر المسمى وهذا لان تعذر العمل بالبينتين ووجوب التوقف بمعنى الحل وذلك يزول بموتها الا ترى انه لو كان
اقامة البينة من الرجلين بعد الموت وجب العمل بهذه الصفة وكذلك اذا ماتت بعد اقامة البينتين
وهذا لان المقصود من النكاح بعد الموت الميراث وهو مال يحتمل الشركة وفي حال الحياة المقصود هو الحل
وهو غير محتمل الشركة قال ولو لم تمت هي ولكن مات احد الرجلين فان قالت المراة هذا الميت هو الاول
فلها في ماله المهر والميراث فان تصديقها بعد موت الزوج كتصديقها في حياته فيثبت النكاح بينهما
منتهي بالموت الا ترى ان رجلا لو اقر بنكاح امراة فصدقته بعد الموت كان تصديقها صحيحا لان النكاح بموت
الزوج يرتفع الى خلف وهو العدة قال واذا تزوجت المراة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح باطلا
لان النكاح لا يحتمل الاشتراك وليس احدهما باولى من الاخر ولا خيار لها في ذلك لان ثبوت الخيار
يبتنى على صحة السبب ولم يصح السبب في حق كل واحد منهما لاقتران المنافي به بينهما وكذلك لو كانت ذمية
او حربية ثم اسلموا لان هذا لا يصححه احد ممن يعتقد ملة فحكم اهل الملل في ذلك سوا قال ولو كان احد الزوجين
له اربع نسوة كان نكاح الذي ليس له نسوة منها جائز لانه لو انفرد نكاح الذي له اربع نسوة لم يصح ولو
انفرد نكاح الاخر كان صحيحا فاذا اجتمعا صح نكاح من يصح نكاحه عند الانفراد وهذا لان المعارضة
لا تتحقق بين ماله صحة وبين ما لا صحة له واذا صح نكاح احدهما فعليه جميع ما سمى لها ان كان سميا
الف درهم وعلى هذا الاصل ابي حنيفة رحمه الله ظاهر بمنزلة ما لو تزوج امراتين واحداهما لا تحل له بمهر

واحد وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفرقان بين هذه وبين تلك فيقولان الالف هنا بمقابلة بضعها وقد سلم ذلك للذي صح نكاحه بكماله فاما هناك الالف مسمى بمقابلة بضعين فاذا لم يسلم له الا احدهما لا يلزمه الا بمقدار حصته من المهر وان كان سمى كل واحد منهما النفسه خمسماية ثم يلزم هذا الزوج الا خمسماية لانه ما التزم الا هذا المقدار ولا يلزم من المهر الا قدر ما التزمه بخلاف الاول فان هناك كل واحد منهما قد سمى جميع الالف بمقابلة بضعها فاذا اسلم ذلك لاحدهما لزمه جميع المهر قال والنكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مسيس او نظر لا يثبت حرمة المصاهرة لان النكاح انما يقام مقام الوطي في اثبات حرمة المصاهرة لانه يتوسل الى الوطي شرعا وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد فلهذا لا يثبت به الحرمة ولان النكاح الفاسد اصل غير منعقد فالسبب الفاسد لا يثبت الا الملك الحرام وموجب النكاح ملك الحل والحرمة منافاة فاذا انعدم اثبات الملك الحلال بالسبب الفاسد والملك الحرام بالنكاح لا يكون فقد خلى السبب عن الحكم والاسباب الشرعية انما تعتبر لاحكامها فكل سبب خلا عن الحكم كان لغوا فاذا اقامت المراة البينة على النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم يفسد بجحوده لان النكاح الثابت لا يرتفع الا بالطلاق وجحوده ليس بطلاق فان الطلاق قطع للنكاح والجحود نفي النكاح اصلا ولا يصير به قاطعا فلهذا اقضي بالنكاح بينهما والله اعلم

باب المغرور في المملوكة

قال رجل تزوج امراة على انها حرة فولدت له اولادا فاذا هي مكاتبة قد اذن لها مولاها في التزوج اخذت عقرها وقيمة ولدها الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال لا يجب قيمة الولد اصلا لانها تسعى لتحصيل الحرية لنفسها وولدها وفي هذا تحصيل بعض مقصودها وفي ظاهر الرواية يقول هذا الولد لم يدخل في كتابتها ولم يدخل لانه علق حرا فوجب العقر وقيمة الولد لها كما هو الحكم في المغرور وهي بالكتابة صارت احق باجزائها ومنافعها مما هو بدل جزء منها فهو لها ثم يرجع الاب بقيمة الولد على الذي غره ان كان رجل حر غره بان زوجها منه على انها حرة فلا شي لها من قيمة الولد في قول ابي يوسف الاول رحمه الله لانها رجعت عليه بقيمة الولد رجع هو عليها بذلك بسبب الغرور فلا يكون مفيدا ثم رجع فقال لها ان تاخذ قيمة الولد وهو قول محمد رحمه الله لان رجوعه عليها بعد العتق فان ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة فيتاخر الى ما بعد عتقها والقيمة لها عليه في الحال فكان الرجوع مفيدا وان مات مولاها وهي مكاتبة على حالها فورثه اب الولد خيرت بين ان تبطل الكتابة وبين ان تمضي عليها لانها ان بطلت الكتابة صارت مملوكة لاب الولد بالميراث ولها منه ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له فقد تلقتها جهتا حرية احداهما موجل بغير بدل وهو الاستيلاد والاخرى معجل ببدل وهو الكتابة فتخيرت فان مضت على الكتابة فعتقت بالاداء فانما عتقت على ملك المولى الاول فكان ولاؤها له وان مات اب الولد قبل ان تودي عتقت وبطلت عنها الكتابة لانها بمنزلة ام الولد فتعتق بموت مالك السبب فان قيل هو لم يملك رقبتها اذا اختارت المضي على الكتابة قلنا نعم ولكنه صار احق الناس بها حتى لو اعتقها انفذ عتقه فكذلك اذا مات لان عتق ام الولد متعلق بموت المولى شرعا على ان يصير المولى كالمعتق لها ولانها انما اختارت الكتابة لما في العتق بجهة الاستيلاد من التاخير فاذا تعجل ذلك بموت المولى فالظاهر

وان كانت المكاتبة هي التي غرته بان زوجت نفسها منه على انها حرة

السيد

الحق

انها تختار هذه الجهة فاذا اعتقت سقط عنها بدل الكتابة اما لانفساخ العقد برضاها او لوقوع الاستغنا
لها عن اداء البدل قال وهذا بمنزلة ما لو وهبت لها الكتابة ومعنى هذا ان حق المستولد فيها الى موته فالموت
يصير مسقطا لحقه فكانه ابراها عن بدل الكتابة والوارث اذا كان واحدا فابرا المكاتب عن الكتابة يصح
ابراؤه ويعتق ولهذا لو كان معه شريك في الميراث سعت في مكاتبتها على حالها لان ابراء احد الوارثين
عن نصيبه من بدل الكتابة لا يوجب عتق شي منها وانما جعلناه كالمبري ليعتق فاذا كانت لا تعتق هنا
لم يكن مبريا ولانه لم يسلم لها العتق مجانا في الحال فبقيت على اختيارها الاول وهو المضي على الكتابة فلهذا
سعت في مكاتبتها وكان الولا للاول اذا ادت الا ترى ان المكاتب اذا ورثه رجلان فاعتقه احدهما
كان عتقه باطلا ولو كانت المكاتبة حين ورثها رجلان اختارت ان تكون ام ولد وبطل الكتابة كانت
ام ولد وبطلت الكتابة ويضمن اب الولد نصف قيمتها لشريكه لان حكم الاستيلاد لما ثبت في نصيبه ثبت
في نصيب الشريك ايضا لانه لا يحتمل التجزي فصار هو متملكا نصيب شريكه بضمان القيمة وضمان التملك
لا يختلف باليسار والاعسار قال امة غرت رجلين من نفسها فتزوجاها على انها حرة فولدت لهما
اولادا ثم ملكاها بوجه من الوجوه كانت ام ولد لهما لانهما ملكاها والكل واحد منهما ولد منها ثابت
النسب وان ملكها احدهما فهي ام ولد له لهذا المعنى وهذا لان نسب الولد لما ثبت بشبهة النكاح كان
هذا بمنزلة الاستيلاد بعد الملك في ثبوت حق الولد في حقيقة الحرية فكذلك في ثبوت حقها في امية
الولد لان حقها تبع لحق الولد فان كانت قد ولدت عند المولى اولادا بعد ذلك فملكها احدهما
مع اولادها كان اولادها من غيره ارقاء لان ثبوت حق امية الولد فيها بعدما تملكها المستولد
فان حق الحرمة لحقيقة الحرية في استدعاية ملك المحل وقد انفصل الاولاد قبل ثبوت الحق فيها
فلا يسري ذلك الحق اليهم قال واذا اغرت الامة رجلا من نفسها واخبرته انها امة لهذا الرجل
فاشتراها منه فولدت له اولادا ثم استحقها رجل اخر فاخذها وعقرها وقيمة ولدها كان لاب
الولد ان يرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه لا بسبب الغرور بمباشرة البيع وانما كان
ذلك من البايع ومتى ملكها المغرور بعد ذلك فهي ام ولد له لثبوت نسب الولد منه والله اعلم
قال ولا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة بالنكاح
الا على قول الروافض فانهم يجوزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع
والواو للجمع فاذا جمعت بين هذه الاعداد كان تسعا ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين تسع نسوة وهو قدوة الامة فما يجوز له يجوز للامة وحجتنا في ذلك قوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع والمراد احد هذه الاعداد قال الفرا لا وجه لحمل هذا على الجمع لان العبارة عن التسع
بهذا اللفظ من العي في الكلام والدليل عليه قوله تعالى اجنحة مثنى وثلاث ورباع والمراد احد
هذه الاعداد وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بسبب اباحة تسع نسوة له
وهو اتساع حله لفضيلة يزداد الحل كما في ما بين الاحرار المماليك ولم ينقل عن احد في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا بعده الى يومنا هذا انه نكح اكثر من اربع نسوة نكاحا وفي قوله عليه السلام
يتزوج العبد ثنتين ويطلق تطليقتين ما يدل على ان الحر لا يتزوج اكثر من اربع لان حال المملوك
على النصف من حال الحر وله ان يتسرى على الاربع ما يداه من السراري ما خلا امراة ذات
رحم محرم منها من نسب او رضاع لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال ما حرم الله
تعالى من الحراير شيا الا وقد حرم من الاماء مثله الا رجل يجمعهن يريد به العدد اذ التسري
غير محصور بعدد لان النكاح انما كان محصورا بالعدد لوجوب العدل والتسوية بينهن في القسم
وعند كثرة العدد يعجز عن ذلك وفي الاماء لا يلزمه التسوية بينهن في القسم فلهذا لا يكون محصورا
بالعدد واليه اشار الله تعالى بقوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاما ساير
اسباب الحرمة كالرضاع والمصاهرة والحرمية لا يختلف بالمنكوحة والمملوكة قال رجل تزوج اربع
نسوة بالكوفة ثم طلق احداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج
بالطايف اخرى ثم مات ولم يدخل بشي منهن فنقول العقود كلها قد صح منه لانه تزوج المكية
بعد ما طلق احدى نسائه الكوفيات قبل الدخول فحين تزوجها لم يكن في نكاحه الا ثلاث نسوة
فان قيل اليس ان الطلاق المبهم يجعل كالمعلق بخطر البيان فينبغي ان لا يصح نكاح المكية قلنا
هذا في حق المحل لوجود التنكير في المحل فاما في جانب المطلق لا ابهام لانه متعين في نفسه وحكم
العدد يبتنى على الحل في جانبه وهو يعلم انه تزوج المكية وليس في نكاحه الا ثلاث نسوة ثم
تزوج الطايفية وليس في نكاحه الا ثلاث نسوة ثم المسألة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة
اما بيان حكم المهر ان للطايفية مهرا كاملا لان نكاحها قد صح ولم يحدث بعد نكاحها طلاق فيها
فيتقرر مهرها بالموت وللمكية سبعة اثمان المهر لانه بعد ما تزوجها طلق احدى نسائه الاربع
قبل الدخول وذلك يسقط نصف مهرها مترددا بينها وبين ثلاث كوفيات فيتوزع
النقصان عليهن ارباعا فحصتها نقصان نصف ربع صداق وذلك ثمن صداق فيبقى
لها سبعة اثمان صداق واما الكوفيات فلهن ثلاث اصدقة وثمن صداق بينهن سوا
لانه حين طلق احداهن اولا فقد سقط بهذا الطلاق نصف مهر ومن الطلاق الثاني
اصابهن ايضا نقصان ثلاثة ارباع نصف مهر وذلك ثلاثة اثمان مهر وفي الاصل لهن
اربعة اصدقة فاذا انقضيت من ذلك مرة نصف صداق ومرة ثلاثة اثمان صداق
بقي ثلاثة اصدقة وثمن صداق وحالهن في ذلك سوا فيقسم بينهن بالسوية ارباعا
واما التخريج فيحتاج الى حساب له ثمن ولثمنه ربع لان الحساب انكسر على هذا فناخذ حسابا له
ثمن وذلك ثمانية ونضرب في حساب له ربع وذلك اربعة فيكون اثنان وثلثين فيصير كل
مهر اثنين وثلثين فيسقط من مهر المكية الثمن وذلك اربعة يبقى ثمانية وعشرون فذلك للمكية
وللكوفيات ثلاثة مهور وثمن مهر وذلك ماية سهم فيكون ذلك بين الكوفيات ارباعا لكل واحدة

منهن خمسة وعشرون سهما وخمسة وعشرون سهما ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر واما
الميراث فللطائفية ربع ميراث النسا ثمنا كان او ربعا لانها احدي نسا يرتثين وللمكية
ربع ما بقي لان الباقي وهو ثلاثة ارباع ميراث النسا لا يزاحمها فيه الا ثلاث من الكوفيات
وحالهن سوا فلها ربع ذلك والباقي بين الكوفيات بالسوية لاستوا حالهن في ذلك واما العدة
فعلي كل واحدة منهن عدة المتوفي عنها زوجها اما في حق الطائفية فليتيقن فليتيقن بانتها
نكاحها بالموت وفي حق البواقي لاحتمال ذلك والعدة يحتاط لا يجابها قال ولو كان بعد ما
تزوج الطائفية طلق احدي نسائه ثم مات فنقول اما بيان حكم المهر ان للطائفية هنا
سبعة اثمان مهرها لانه طلق احدي نسائه بعد ما تزوجها فانتقض به نصف صداق
وانما يصيبها من ذلك النقصان الربع فيبقي لها سبعة اثمان صداق وللمكية ستة
اثمان مهر وربع ثمن مهر كان من النقصان الحاصل بالطليقة الاخيرة انما يصيبها ربع ثلاثة
ارباع نصف صداق فان هذا النقصان يدور بينها وبين ثلاث من الكوفيات وربع ثلاثة
ارباع النصف يكون ثلاثة ارباع ثمن الصداق فقد اصابها بالتطليقة الثانية نقصان
ثمن صداق كما قلنا وبالتطليقة الثالثة ثلاثة ارباع ثمن فيبقي لها ستة اثمان وربع ثمن صداق
وللكوفيات مهران وستة اثمان وثلاثة ارباع ثمن صداق لانه انتقض من مهورهن
بالطلاق الاول نصف صداق وبالطلاق الثاني ثلاثة اثمان صداق وبالطلاق الثالث ثمنا
وربع ثمن فاذا جمعت ذلك كان مهرا وثمن مهر وربع ثمن مهر فاذا انقصت ذلك من اربعة
مهور بقي مهران وستة اثمان وثلاثة ارباع ثمن فيحتاج الي حساب له ثمن ولثمنه ربع واول ذلك
اثنان وثلثون فيجعل كل مهر علي اثنين وثلثين فسقط من مهر الطائفية اثمن بقي لها سبعة
اثمان وذلك ثمانية وعشرون سهما من اثنين وثلثين سهما بقي ثلثة اثمان من ذلك المهر
الساقط وذلك اثني عشر سهما فيكون ذلك المكية وبين ثلاث من الكوفيات ارباعا ،، بين
فتصيب المكية ربع ذلك وذلك ثلثة وسقط بالطلاق الثاني نصف مهر ايضا وذلك موزع
علي المكية وعلي ثلاث من الكوفيات لانه بعد نكاحهن قبل نكاح الطائفية وذلك ستة عشر
سهما فتصيب المكية من ذلك اربعة اسهم فسقط من مهر المكية سبعة اسهم مرة ثلاثة
ومرة اربعة بقي خمسة وعشرون سهما وخمسة وعشرون سهما من اثنين وثلثين سهما ستة
اثمان وربع ثمن وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن مهر وان شئت قلت
لهن مهران وستة اثمان مهر وثلثة ارباع ثمن مهر لانه وقع بعد نكاحهن ثلث طلقات
احدي الطلقات عليهن خاصة سقط به من مهورهن نصف مهر وذلك ستة عشر
سهما وسقط بالطلاق الثاني من مهورهن اثني عشر سهما وهو ثلثة ارباع النصف
وهو ثلثة اثمان الكل وهو ربع ذلك الساقط علي المكية وعلي ثلث منهن وسقط بالطلاق

الثالث من مهورهن سبعة اسهم لانه سقط بالطلاق الثالث ستة عشر سهما ولكن
اربعة من مهر الطائفية وثلث من مهر المكية وسبعة من مهور الكوفيات فسقط من
مهورهن جميعا مرة ستة عشر سهما ومرة اثنى عشر سهما ومرة سبعة اسهم فيكون
كل سبعة وثلثون فيكون مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر فيبقى لهن مهران وستة
اثمان مهر وثلثة ارباع ثمن مهر وذلك احد وتسعون سهما بينهن ارباعا وفي حكم
الميراث والعدة هذا والاول سوآء في التخريج سوا قال واذا تزوج الرجل امراة في عقدة وثنتان
في عقدة ولا يعلم ايتهن اول فاما الواحدة فنكاحها صحيح بيقين لان الصحيح من العقدين الاخرين احدهما
ولا نكاح الواحدة معهما صحيح تقدم او تاخر والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايتهن قال هي
الاولى لان نكاح احد الفريقين صحيح وهو السابق والزوج هو الذي يعرف ذلك لانه باشر العقود فيعرف
السابق من المتاخر ولانه صاحب ملك فاليه بيان محل ملكه ولان حقوق النكاح يجب عليه فاليه
بيان من يستوجب الحق عليه واي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثهن واعطى مهور
هن وفرق بينه وبين الاواخر لان حق البيان الثابت له لا يبطل بموتهن فان الموت منه للنكاح مقرر
لا حكامه وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته او عند موته لاحد الفريقين هولاء الاول فهو
الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها لدخوله بها بحكم
نكاح فاسد ومراده بهذا الفصل ان دخوله بهن لا يؤثر في البيان اذا لم يعلم من دخل بها اولا لان
حاله الفريقين في ذلك سوا وان قال الزوج لا ادري ايتهن الاول حجب عنهن الا عن الواحدة ولانه
انما يخلى بينه وبين من صح نكاحها منهن ونكاح الواحدة صحيح فيخلى بينه وبينها ولم يتيقن
من صح نكاحه من الفريقين الاخرين فيكون محجوبا عنهن مجبرا على ان يبين الاول من الاخر
فان مات قبل ان يبين ففي المسئلة بيان حكم الميراث والمهر والعدة اما بيان حكم المهر ان الواحدة
ما سمي لها من المهر بكماله لان نكاحها صحيح بيقين وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين
مهر واحد بينهما على اختلاف الاصلين فان اصل ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل اعتبار
الجملة ولتخريج على ذلك فنقول اكثر ما لهن ثلاثة مهور بان يكون السابق نكاح الثلاث واقل ما لهن
مهران بان يكون السابق نكاح المثنى فالتردد في مهر واحد يثبت في حال دون حال فيتنصف
فكان لهن مهران ونصف ثم لا خصومة للثنتين في الزيادة على مهرين فيسلم ذلك للثلاث
وهو نصف مهر يبقى مهران استوت فيه منازعة الفريقين فكان بينهما نصفين فيجعل للثلاث
مهر واحد واصل محمد رحمه الله اعتبار الاحوال في حق كل فريق على حدة فنقول اما الثلاث فان
صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شي لهن فلهن نصف ذلك وهو مهر ونصف واما
المثنى فان صح نكاحها فلهما مهران وان لم يصح فلا شي فلهما نصف ذلك ونكاحهما يصح في حال
دون حال فكان لهما فلهما مهر واحد واما حكم الميراث فنقول للواحدة سبعة اسهم من اربع وعشرين

من الميراث الث

وامرأتين في عقدة

من هن

ونصف وللثنتين مهر

من ميراث النساء ربعها كان او ثمنا لان نكاحها صحيح على كل حال فان صح نكاحها مع الثلاث فلها ربع
ميراث النساء وان صح مع الثنتين فلها الثلث والربع بيقين وما زاد عليه الى تمام الثلاث يثبت في حال دون
حال فيتنصف فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنى عشر ثم يتنصف السهم الزايد على الربع الى تمام
الثلث فينكسر بالانصاف فيضعف الحساب فيكون اربع وعشرين فان صح نكاحها مع الثلث فلها
ستة من اربعة وعشرين وان صح مع المثنى فلها ثمانية فالتردد في سهمين فيثبت احدهما ويسقط
الاخر فكان لها سبعة من اربعة وعشرين وما بقي وهو سبعة عشر سهما بين الفريقين الاخرين
نصفين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمثنى من ذلك ثلاثة اسهم
وللثلاث تسعة وجه قولهما ان السهم الزايد على ستة عشر لا منازعة فيه للمثنى لانه ان صح نكاحهما
فلهما ثلثا الميراث ستة عشر من اربعة وعشرين فيسلم ذلك السهم للثلاث وقد استوت منازعة
الفريقين في ستة عشر فكان بينهما نصفين او يعتبر حال كل فريق فنقول ان صح نكاح الثلاث فلهن
ثلاثة ارباع الميراث ثمانية عشر وان لم يصح فلا شي فلهن نصف ذلك وهو تسعة وان صح نكاح المثنى
فلهما ثلثا الميراث ستة عشر وان لم يصح فلا شي فلهما نصف ذلك ثمانية وابو حنيفة رحمه الله يقول ما بقي
من ميراث النساء بعد ما اخذت الواحدة نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء ان لو لم يكن الواحدة
اصلا كان جميع ميراث النساء بين الفريقين نصفين فكذلك ما بقي وهذا لان علة الاستحقاق في
حق الفريقين سوا فان كل واحد منهما مستحق اذا كان سابق محروم اذا كان مسبوقا وقولهما ان المثنى
لا يدعيان السهم الواحد فانهما لا يدعيان ذلك باعتبار استحقاق الواحدة لذلك السهم فاما بدون
استحقاقها فهما يدعيان جميع الميراث وقد خرج ذلك السهم من ان يكون مستحقا للواحدة فكان دعواهما
ودعوى الثلث في استحقاق ما فرغ من استحقاق الواحدة سوا فلهذا قسم بين الفريقين نصفين
قال وعليهن عدة المتوفى عنهن ازواجهن احتياطا لما قلنا وان كان قد دخل بهن كلهن ولا
يعرف الاول والاخر فعلى الثلث والثنتين عدة الوفاة والحيض جميعا على معنى ان كل واحدة
اربعة اشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض لان من وجب عليهن عدة الوفاة وهو ما اذا
فسد نكاحهن فتجب العدة بالحيض لاجل الدخول فيجمع بينهما احتياطا فاما على الواحدة عدة
المتوفى عنها زوجها لا حيض في ذلك لان نكاحها صحيح بيقين ثم ان كان مهر مثل كل واحدة
من الثلاث والثنتين اقل من المسمى فلها مهر مثلها ونصف الفضل الى تمام المسمى لان في وجوب الاقل
وهو مهر المثل اما بالعقد او بالدخول بيقين وما زاد عليه الى تمام المسمى تستحقه كل واحدة ان صح نكاحها
ونكاحها يصح في حال دون حال فلهذا كان لكل واحدة نصف ذلك فان كان الزوج حيا فجامع امراة
منهن او طلقها او ظاهر منها كان هذا اقرار منه بانها ومن معها الاولى لان البيان تارة يحصل
بالتصريح وتارة بالدليل فاقدامه على الظهار والطلاق في احداهن بيان منه ان نكاحها صحيح
لان ما باشره بالتصرف مختص بالنكاح الصحيح وكذلك ان جامع لان فعل المسلم محمول على الصحة .

والحل ما امكن وانما يكون وطيه اياها حالا اذا صح نكاحها فلهذا كان هذا بمنزلة البيان منه ان السابق
عقدها قال فان كانت احدى الثلاث ام احدي الثنتين ولم يدخل بشي منهن فالجواب علي ما تقدم ايضا
لان الصحيح نكاح احد الفريقين وهو السابق منهما وفي هذا لا يفرق الحال بين ان يكون بينهما محرميه اولم
تكن قال ولو كان مع الثلاث امة كان نكاح الامة فاسدا على كل حال لانه ان تقدم هذا العقد فنكاح الحراير
بهذا العقد صحيح ومتى صح نكاح الحراير بطل نكاح الامة المضمومة اليهن وان تاخر نكاحهن فهو فاسد
فلهذا كان نكاح الامة فاسدا على كل حال قال وكذلك لو كانت احدي الثنتين امة فنكاحها فاسد بيقين
لما قلنا فان مات الزوج قبل ان يدخل بهن وقبل ان يتبين الاول منهن واحدي الثلاث امة واحدي
الثنتين امة فنكاح الامتين فاسد ونكاح الحراير كلهن جايز اما فساد نكاح الامتين لما قلنا وعند
فساد نكاحها الحراير اربع فيجوز نكاحهن المتقدم والمتاخر في ذلك سوا وان كانت احدي الثلاث
امة والثنتان حرتين وقد تزوج الواحدة الحراير فليس يعلم ذلك فنكاح الامة فاسد لعلمنا انه
تزوجها على حرة ونكاح الامة على الحرة فاسد وللحرة المنفردة المهر وثلث ميراث النسا لان نكاحها
صحيح بيقين وانما يزاحمها في الميراث امراتان اما المنفردتان او اللتان كانتا مع الامة فلها
ثلث ميراث النسا ولكل حرتين نصف ما بقي من الميراث لاستوا حال الفريقين في ذلك فان كل
فريق ان تقدم نكاحها استحق ذلك وان تاخر لا ويكون للفريقين مهران بينهما سوا لاستوا حال
الفريقين في استحقاق المهرين على ما قلنا قال فان كانت احدي الثنتين امة والثلاث حراير ولا يعلم
اى النسا تزوج اولا فنكاح الامة فاسد للتيقن بضمها الى الحرة والميراث بين الحراير والخمس على
اربعة اسهم للثلاث من ذلك سهم ونصف وللمنفردتين سهمان ونصف وهذا في الحكم كرجل تزوج
ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة والا يدري اينهن اول بل هي تلك المسئلة بعينها
ووجه التخريج ان الثلاث ان صح نكاحهن بان تقدم او كان بعد الواحدة من المنفردتين فلهن
ثلاثة ارباع ميراث النسا لان الصحيح معهن نكاح الواحدة من المنفردتين سابقا او متاخرا وان لم
يصح فلا شي لهن بان كان نكاحهن بعد نكاح المنفردتين فلهن نصف ثلاثة ارباع الميراث وذلك
سهم ونصف من اربعة وما بقي من المنفردتين لاستوا حالهما اولا انهما يستحقان جميع الميراث في حال
وهو ان يكون نكاحهما سابقا او الربع في حال وهو ان يكون نكاح الثلاث سابقا فالربع لهما بيقين وهو
سهم من اربعة وثلاثة ثبت في حال دون حال فيتنصف فلهذا كان لهما سهمان ونصف من اربعة وحالهما
في استحقاق ذلك سوا فيكون بينهما نصفين وللثلاث مهر ونصف لانه ان صح نكاحهن فلهن
ثلاثة مهور فان لم يصح فلا شي فلهن نصف ذلك وهو مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف لان
نكاح احداهما صحيح بيقين تقدم او تاخر فيعز لها بمهر والاخري ان صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح
فلا شي فيتنصف مهرها وليست احداهما باولى من الاخري بشي مما اجتمع لهما وهو مهر ونصف
بينهما نصفان قال واذا تزوج واحدة في عقدة واثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة

ثم مات ولا يعرف ايتهن اول فنقول ميراث النساء ربع كان او ثمنا بين الثنتين والثلاث والاربع
اثلاثا لان الميراث انما يتوزع على الاحوال والاحوال الثلاثة بيقين اما ان يصح نكاح الاربع او نكاح الثلاث
مع الواحدة او نكاح الثنتين مع الواحدة وليس هنا حالة رابعة وباعتبار الاحوال كل فريق في
استحقاق الميراث مساو للفريقين الاخرين على معنى انه ان تقدم نكاحه استحق الميراث والا فلا
فلهذا كان الميراث بينهن اثلاثا ثم لا مزاحمة للواحدة مع الاربع في الثلث الذي صار لهن لان
نكاحهن لا يجوز معهن وانما اخذن ما اخذن باعتبار جواز نكاحهن ولكنها تدخل مع الثلاث فتاخذ
ثمن ما اصابهن لانهن انما اخذن باعتبار جواز نكاحهن ونكاح الواحدة يجوز معهن الا ان في نكاح
الواحدة ترددا فانه اما ان يجوز مع الثلاث او مع الثنتين فان جاز مع الثلاث كان لها ربع ما
في يد الثلاث وان جاز مع الثنتين لم يكن لها شيء مما في يد الثلاث فتاخذ مما في يد الثلاث نصف الربع
وهو الثمن والباقي بين الثلاث اثلاثا ثم تدخل مع الثنتين ولها ثلث فتاخذ سدس ما في يديهما
لانهما اخذتا ما اخذتا باعتبار جواز نكاحهما ونكاح الواحدة يجوز مع نكاحهما فان كان جواز نكاحهما
معها كان لها ثلث ما في ايديهما وان كان مع الثلاث لم يكن لها شيء مما في ايديهما فلهذا تاخذ منهما
نصف الثلث وهو سدس ما في ايديهما والباقي بينهما نصفان واما حكم المهر فنقول على
ابي يوسف رحمه الله لهن ثلاثة مهور ونصف مهر لانه ان جاز نكاح الاربعة فلهن اربعة مهور
وان جاز نكاح الثلاث مع الواحدة كذلك وان جاز نكاح الثنتين مع الواحدة فلهن ثلاثة مهور لهن
بيقين والمهر الرابع يثبت في حالين ولا يثبت في حال ولكن الاحوال الاصابة حالة واحدة فكانه
يثبت في حال دون حال فيتنصف فلهذا كان لهن ثلاثة مهور ونصف مهر فاما نصف من ذلك
فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه لانه لا منازعة للثنتين في هذا النصف والاربع يدعين ذلك
بانفسهن والثلاث يدعين ذلك بانضمام الواحدة اليهن وانضمام الواحدة اليهن في حال دون حال
فباعتبار الحالين يكون للثلاث نصف نصف هذا وهو الربع وللاربع ثلاثة ارباع فاما مهر واحد
فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس لان الثلاث
والاربع يدعين هذا المهر بانفسهن والثنتين لا يدعيان ذلك الا بانضمام الواحدة اليهما وانضمام
الواحدة اليهما في حال دون حال ففي حالة الانضمام لهما ثلث ذلك وفي غير حالة الانضمام لا شيء فلهما
نصف الثلث وهو السدس والباقي وهو خمسة اسداس استوت فيه منازعة الثلاث
والاربع فكان بينهما نصفين فلكل فريق منهما سدسان ونصف واما المهران فقد استوت
في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن اثلاثا فيحصل لكل فريق ثلثا مهر فاما الاربع فقد اصابهن
مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ثلاثة ارباع النصف فيجمع ذلك كله ويقسم بينهن
بالسوية اذ لا مزاحمة للواحدة معهن والثلاث فقد اصابهن مرة ثمن مهر ومرة سدسان
ونصف ومرة ثلثا مهر فيجمع ذلك كله ثم الواحدة تاخذ منهن ثمن جميع ذلك لانه ان صح نكاحها

معهن فلها اربع ذلك وان لم يصح فلا شي فناخذ ثمن ذلك والباقي بين الثلاث بالسوية واما الثنتان اصابهما
مرة ثلثا مهر ومرة سدس مهر فتدخل الواحدة معهما وتاخذ سدس ما في ايديهما لانه ان جاز
نكاحهما فلها ثلث ذلك والا فلا شي فتاخذ نصف الثلث وهو السدس ثم الباقي بينهما نصفان
وان اردت تصحيح الحساب فالطريق ضرب هذه المخارج بعضها في بعض وهو واضح لا نشتغل به
للتحرز عن التطويل وعلى قول محمد رحمه الله للاربع ربع مهر وثلث وللثلاث مهر وللاثنتين ثلثا
مهر وللواحدة نصف مهر فجملة ذلك ايضا ثلاثة مهور ونصف كما هو قول ابي يوسف رحمه الله ووجه
التخريج ان الاحوال ثلاثة فيجب اعتبار كل حالة فنقول نكاح الاربعة يصح في حالة ولا يصح في حالين
فان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم يصح فلا شي واحوال الحرمان احوال فلهن ثلث ذلك وهو
مهر وثلث بينهن بالسوية والثلاث ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شي ونكاحهن
يصح في حال دون حالين فلهن ثلث ذلك وهو مهر واحد والثنتان ان صح نكاحهما فلهما مهران ونكاحهما
يصح في حال دون حالين فلهما ثلث ذلك وذلك ثلثا مهر والواحدة يصح نكاحها في حالين اما مع الثلاث
او مع الثنتين ولا يصح نكاحها في حال وهو اذا تقدم نكاح الاربع ولكن احوال الاصابة حالة واحدة فكان
نكاحها يصح في حال دون حال فكان لها نصف المهر وعلى كل واحدة منهن عدة المتوفى عنها زوجها
احتياطا قال فان كانت احدى الاربع امة والمسئلة بحالها فنكاح الامة فاسد بيقين لانضمامها الى
الحرائر ولا حظ لها من المهر ولا من الميراث ونكاح المنفرد هنا صحيح على كل حال لان الباقي في الحاصل
ثلاث وثلاث واثنتان وواحدة فيتيقن بصحة نكاح الواحدة اما مع الثنتين او مع احد الفريقين
من الثلاث ثم بيان حكم المهران على قول ابي يوسف رحمه الله لهن ثلاثة مهور واقل ما لهن ثلاثة
مهور ونصف لما بينا ان اكثر ما لهن اربعة مهور واقل ما لهن ثلاثة مهور فيتوزع المهر الرابع
نصفين ثم للمنفردة من هذه الجملة مهر كامل لانا تيقنا بصحة نكاحها بقي مهران ونصف فاما
نصف مهر من ذلك لا منازعة فيه للثنتين وكل فريق من الثلاث يدعي ذلك فيكون بين الفريقين
نصفين بقي مهران استوت فيهما منازعة الفرق الثلاثة فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر
فاما على قول محمد رحمه الله فللواحدة مهر كامل لما قلنا ولكل فريق من الثلاث مهر واحد لان
لان نكاح كل فريق يصح في حال ولا يصح في حالين وفي حالة الصحة لهن ثلاثة مهور واحوال الحرمان
احوال فكان لكل فريق ثلث ذلك وهو مهر واحد ونكاح الثنتين يصح في حال ولا يصح في حالين وفي
حالة الصحة لهما مهران فلهما ثلث ذلك وهو ثلثا مهر وميراث النساء بينهن للواحدة من ذلك
سبعة من اربعة وعشرين لان نكاحها صحيح بيقين فان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث ثمانية
من اربعة وعشرين وان صح مع الثلاث فلها ربع الميراث ستة من اربعة وعشرين فقدر ستة
يتيقن وما زاد على ذلك يثبت في حال دون حال فلهذا كان سبعة ولا يقاسمه لها في حالين بان
يصح نكاحها مع الثلاث ومع الفريق الاخر فكان ينبغي ان يعتبر الحالتان في حقهما لانهما حالتا حرمان

الزيادة